

**المبادئ القانونية
لحوكمة شركات المساهمة
طبقاً للمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012
بإصدار قانون الشركات الكويتي**

د. منصور فرج السعيد(*)

(*) أستاذ القانون التجاري - الهيئة العامة للتعليم التطبيقي.

مخلص

تلعب شركات المساهمة دوراً رئيسياً في دعم مسيرة الاقتصاد الوطني، مع ازدياد دورها الفعّال في دفع عملية التنمية الاقتصادية عن طريق حجم استثماراتها واتساع قاعدة مساهميها، لذا كان من الضروري وجود نظام يهدف إلى وضع مجموعة من الضوابط والمعايير التي تحقق الفعالية في إدارة الشركة، من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة، مع الأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، وهو ما اصطلح على تسميته حديثاً باسم (حوكمة الشركات).

وتهدف القواعد القانونية المنظمة للشركات (قانون الشركات بمعناه الدقيق) إلى تحقيق غايتين: الأولى هي وضع الأسس التي تكفل نشأة واستمرار العلاقات داخل الشركة بشكل منتظم يتوافر على سهولة وسيولة العمل داخل المنشأة الاقتصادية من جانب، والثانية هي وضع القواعد التي تكفل سهولة وانتظام عمل المنشأة في المجتمع مع حماية المصالح المختلفة للشركة والمجتمع ككل على حد سواء من جانب آخر.

وعلى الرغم من أن هذا الموضوع، له دور هامّ وفعّال في المجال الاقتصادي، إلا أن الكتابات القانونية فيه قليلة جداً، وقد رأينا تناول المبادئ المتعلقة بحوكمة شركة المساهمة، وبصفة خاصة القواعد بعد أن صدر قانون الشركات الكويتي الجديد رقم 25 لسنة 2012 الذي قنن مبادئ حوكمة الشركات في نصوصه على النحو الذي نتبينه من خلال البحث.

هذا ويهدف البحث إلى التعريف بحوكمة الشركات وأهميتها وقواعدها ودورها في الارتقاء بأداء الشركة. كما يهدف إلى التعرف على قواعد ومعايير الحوكمة في التشريعات الحالية - خاصة - بعد صدور قانون الشركات الكويتي، وبيان الإطار القانوني للحوكمة في التشريعات محل المقارنة، لفوائدها الكثيرة. وكذلك يلقي البحث الضوء على دراسات وتجارب المنظمات والهيئات الاقتصادية الدولية والمحلية، فيما يتعلق بمعايير وقواعد الحوكمة، والدعوة إلى الاستفادة منها في تطوير التشريعات الحاكمة للشركات، وأخيراً يسعى البحث إلى الدعوة إلى تشجيع الشركات على تبني قواعد حوكمة خاصة بها لتطبيقها في مجال العمل.

مقدمة

نظّم المشرّع الكويتي في قانون الشركات التجارية سبعة أشكال للشركات التجارية⁽¹⁾ تتمثّل . بحسب الترتيب التشريعي . في شركة التضامن، والتوصية البسيطة، والتوصية بالأسهم، والمحاصة، والمساهمة، وذات المسؤولية المحدودة، وشركة الشخص الواحد.⁽²⁾

وتعدُّ شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، نظراً لضخامة رأس مالها الذي يقسّم إلى أسهم صغيرة متساوية القيمة، سهولة التداول، ولتحديد مسؤولية الشريك فيها بما يملكه من أسهم، ولعدم تأثرها بخروج الشريك منها أو بوفاته أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه⁽³⁾ إذ هي تقوم في المقام الأول، على الاعتبار المالي، بغض النظر عن أشخاص الشركاء، فالعبرة فيها ليس بشخصية الشريك، إنما بما يقدمه هذا الشريك في رأسمالها.⁽⁴⁾

ولقد بلغت أهمية هذه الشركات حداً امتد معه نشاطها من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي، لتأخذ شكل الشركات العملاقة، القادرة على السيطرة على السوق العالمي، والمعروفة اليوم باسم الشركات متعددة القوميات أو ذات النشاط الدولي.⁽⁵⁾

(1) المادة الرابعة من قانون الشركات الكويتي الجديد، بينما نظم المشرّع المصري ستة أشكال للشركات التجارية هي: شركات التضامن والتوصية البسيطة، والمحاصة، والتوصية البسيطة، وذات المسؤولية المحدود وشركة المساهمة.

(2) المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013.

(3) علي سيد قاسم، قانون الأعمال، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 4.

أيضاً مراد منير فهمي، نحو قانون واحد للشركات (تقنين الشركات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص. 11 وما بعدها.

(4) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص. 140.

(5) أنظر في هذه الشركات حسام عيسى، الشركات متعددة الجنسيات، دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركز الرأسمالي المعاصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1980 .

ونظراً للدور الكبير لشركة المساهمة في المجال الاقتصادي، فقد وضع لها المشرع - في معظم البلاد - تنظيمًا تشريعيًا ملزمًا سواء فيما يتعلق بتكوينها أو بنشاطها⁽¹⁾، ولم يشذ عن ذلك المشرع الكويتي إذ نظمها بقواعد تفصيلية أمره لا يمكن الاتفاق على ما يخالفها، وذلك في المواد -326 119 من قانون الشركات الجديد، كما فرض المشرع إجراءات صارمة للرقابة والتفتيش على هذه الشركات من قبل وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال بحسب الأحوال.

عرّفت المادة 119 من قانون الشركات التجارية الكويتي الجديد شركة المساهمة بأنها: « شركة ينقسم رأسمالها الى أسهم متساوية القيمة، تقبل التداول على الوجه المبين في هذا القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لما اكتتب من أسهم ». ويتبين من هذه المادة أن السمة المميزة لشركة المساهمة أن رأسمالها يقسم إلى أسهم قابلة للتداول يكتتب بها الشركاء، وتقتصر مسؤولية الشركاء عن التزامات الشركة بقدر القيمة الاسمية لما اكتتبوا به من الأسهم.

أهمية حوكمة شركة المساهمة:

تلعب شركات المساهمة دوراً رئيسياً في دعم مسيرة الاقتصاد الوطني، مع ازدياد دورها الفعّال في دفع عملية التنمية الاقتصادية عن طريق حجم استثماراتها واتساع قاعدة مساهميها، لذا كان من الضروري وجود نظام يهدف إلى وضع مجموعة من الضوابط والمعايير التي تحقق الفعالية في إدارة الشركة، من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة، مع الأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، وهو ما اصطلح على تسميته حديثاً باسم (حوكمة الشركات).

(1) أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم (159) لسنة 1981 والقطاع العام، دار الفكر العربي، 1983، ص. 23 وما بعدها. أكتّم الخولي، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، 1970، بدون ناشر، ص. 385. علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1975، ص. 133.

وتهدف القواعد القانونية المنظمة للشركات (قانون الشركات بمعناه الدقيق) إلى تحقيق غايتين: الأولى هي وضع الأسس التي تكفل نشأة واستمرار العلاقات داخل الشركة بشكلٍ منتظم يتوافر على سهولة وسيولة العمل داخل المنشأة الاقتصادية من جانب، والثانية هي وضع القواعد التي تكفل سهولة وانتظام عمل المنشأة في المجتمع مع حماية المصالح المختلفة للشركة وللمجتمع ككل على حد سواء من جانب آخر.

ولا يكاد نظاماً قانونياً يخلو من مثل هذه القواعد القانونية التي تواجه هاتين المشكلتين، وهي قواعد يحتويها قانون الشركات في تنظيمه لإدارة شركة المساهمة وتداول أسهمها وتحديد مسؤولياتها، أو تحتويها قوانين أخرى كتلك المنظمة لسوق رأس المال والإفلاس. وفي مجال تطبيق الحوكمة في الشركات المساهمة نصت المادة 217 من القانون الكويتي الجديد على أن «تضع الجهات الرقابية المعنية قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها، بما يكفل إدارة الشركة على نحو سليم لتحقيق أفضل عوائد ممكنة للمساهمين، وبما يراعي حقوق الأقلية والرقابة والشفافية وعدم تعارض المصالح».

أهمية البحث:

أخذ العالم ينظر نظرةً جديدةً إلى حوكمة الشركات، وبصفة خاصة بعد الأزمة المالية الآسيوية التي حدثت في عام 1997⁽¹⁾ والتي يمكن وصفها بأنها كانت أزمة ثقة في المؤسسات والتشريعات التي تنظم نشاط الأعمال والعلاقات فيما بين منشآت الأعمال والحكومة، ومعاملات المواطنين مع تلك الشركات والمنشآت، وحصول الشركات على مبالغ هائلة من الديون القصيرة الأجل، في الوقت الذي حرصت فيه على عدم معرفة المساهمين بهذه الأمور، وكان أبرز نقاط⁽²⁾ الضعف في هذه البلدان الآسيوية عدم وجود آليات الحوكمة للشركات في اقتصادها، ولقد عاد موضوع حوكمة الشركات

(1) أثرت الأزمة المالية الآسيوية على اقتصاديات كل من تايلاند، أندونيسيا، ماليزيا، كوريا الجنوبية، الفلبين، وتضررت من خروج رأس المال الأجنبي بعد انهيار أصول الملكية.

(2) انظر: موقع مركز المشروعات الدولية الخاصة:

[HTTP://WWW.HAWHAMA.NET](http://www.hawhama.net)

في السنوات الأخيرة ليحتل مكان الصدارة لدى الجهات المختصة في الدول المختلفة، نتيجة الأزمة المالية العالمية التي حلت خلال عام 2008 والتي مازالت تداعياتها مستمرة حتى الآن، وقد تمثلت هذه التداعيات في انهيار البورصات العالمية، وتعثر شركات الاستثمار، وانكماش سوق الائتمان وتدهور أوضاع الأصول، وإخفاق مصادر السيولة، وتوقف عملية المشروعات وهبوط تداولات العقار، وغيرها من المشاكل الكثيرة.

وقد أشار بعض الاقتصاديين⁽¹⁾ إلى أن الأزمة تتمثل في ممارسات بعض الشركات طوال الأعوام الماضية، والتي افتقدت إلى القواعد القانونية المنظمة للنشاط والأخلاق المهنية والحوكمة، وهو ما ينطبق بلا شك على عدد من الشركات الكويتية التي مازالت بعيدة كل البعد عن تطبيق قواعد الحوكمة⁽²⁾.

وفي مايو من عام 2004 أصدر بنك الكويت المركزي تعميماً إلى جميع البنوك والشركات الخاضعة لرقابته حول مبادئ الإدارة السليمة والحوكمة في المؤسسات المالية، وقد اعتبر هذا التعميم أن الحوكمة تقوم على حماية حقوق المساهمين، واحترام وحماية مصالح الأطراف الأخرى ذات العلاقة وتحديد مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية، بالإضافة إلى الإفصاح والشفافية والتأكيد على وظائف التدقيق الداخلي والخارجي.

من ناحية أخرى دعا بعض الاقتصاديين الكويتيين⁽³⁾ الشركات الكويتية إلى ضرورة تطبيق معايير الحوكمة حتى يمكن تجنب الكثير من الآثار السلبية التي تخلفها الأزمات المالية والاقتصادية، سيما وأن الأزمة الأخيرة مازالت تضرب أركان معظم الشركات التي لم تطبق معايير الحوكمة.

(1) رافي جوناثان، من الموقع الإلكتروني

HTT://WWW.IPS-DIR.ORG / FORUM.PASTS.ASP?T1D=7502

(2) فاروق بدران على الموقع الإلكتروني السابق.

(3) أماني بورسلي، مقالة منشورة في جريدة السياسة الكويتية بتاريخ 13/4/2010 الصفحة الاقتصادية.

وعلى الرغم من أن هذا الموضوع، له دور هامّ وفعلّ في المجال الاقتصادي، فإن الكتابات القانونية فيه قليلة جداً، وقد رأينا تناول المبادئ المتعلقة بحوكمة شركة المساهمة، وبصفة خاصة القواعد بعد أن صدر قانون الشركات الكويتي الجديد رقم 25 لسنة 2012 الذي قنّ مبادئ حوكمة الشركات في نصوصه على النحو الذي نتبينه من خلال البحث.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- التعريف بحوكمة الشركات وأهميتها وقواعدها ودورها في الارتقاء بأداء الشركة.
- التعرف على قواعد ومعايير الحوكمة في التشريعات الحالية - خاصة - بعد صدور قانون الشركات الكويتي الجديد، وبيان الإطار القانوني للحوكمة في التشريعات محل المقارنة، لفوائدها الكثيرة.
- التعرف على دراسات وتجارب المنظمات والهيئات الاقتصادية الدولية والمحلية، فيما يتعلق بمعايير وقواعد الحوكمة والدعوة إلى الاستفادة منها في تطوير التشريعات الحاكمة للشركات.
- الدعوة إلى تشجيع الشركات على تبني قواعد حوكمة خاصة بها لتطبيقها في مجال العمل.

خطة البحث:

بعد هذه المقدمة ينقسم بحثنا إلى بابين على النحو التالي:

الباب الأول: مفهوم وأهمية ونطاق حوكمة شركة المساهمة.

الباب الثاني: مبادئ الحوكمة المتعلقة بفاعلية الإدارة والمشاركة

الباب الأول

مفهوم وأهمية ونطاق حوكمة الشركات المساهمة

تمهيد وتقسيم:

يُعدُّ مصطلح حوكمة الشركات هو الكلمة المختصرة التي راجت للمصطلح Corporate Governance أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح فهي أسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة. (1) إلا أن التعريفات المقدمة لهذا المصطلح قد تعددت بحيث يدل كل مصطلح على وجهة النظر التي يتبناها مقدم التعريف. وقد شاع مصطلح الحوكمة وانتشر نظراً للدور الهام الذي تقوم به الحوكمة في إصلاح الشركات، وما يترتب على ذلك من فوائد جمة للاقتصاد سواء على المستوى القومي أم على المستوى الدولي.

وسوف نتناول مفهوم حوكمة الشركات وأهميتها من خلال ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم حوكمة الشركات.

الفصل الثاني: أهمية حوكمة الشركات.

الفصل الثالث: نطاق حوكمة الشركات.

(1) عاكف حلوش، دور الحاكمية المؤسسية في الإصلاح الإداري ومواجهة الفساد، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التطور والإصلاح الإداري، عمان، 26 - 28 / 10 / 2008، ص. 3.

الفصل الأول

مفهوم حوكمة الشركات

تمهيد وتقسيم:

تعاظم الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والنامية على السواء خلال العقود القليلة الماضية، وخاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عددٌ من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين، وأخيراً ما شهدته الاقتصاد العالمي مؤخراً من تداعيات الانهيارات المالية والمحاسبية لعددٍ من أقطاب الشركات العالمية في دول العالم بدءاً من نهاية عام 2008.

في هذا الصدد تطرَّق العديد من الباحثين القانونيين والاقتصاديين والمحللين إلى أهمية مفهوم الحوكمة، ومدى تأثيره في العديد من النواحي القانونية والاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى صالح الأفراد والمؤسسات والمجتمعات ككل، بما يعمل على سلامة الاقتصادات وتحقيق التنمية الشاملة في كل من الدول المتقدمة والنامية على السواء.

وعلى ذلك فإن حوكمة الشركات تُعدُّ من المصطلحات الحديثة من الناحية القانونية، وله معانٍ متعددة في المجال الاقتصادي والمحاسبي والمالي.

وإن كان ما يعنينا هو التعريف القانوني للحوكمة، فإن إيماننا بأن القانون يحكم كل هذه الظواهر يدفعنا لبحث مفهوم الحوكمة في اللغة، وفي الاقتصاد والمحاسبة، وفي القانون، ولكي يكتمل لدينا مفهوم الحوكمة نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم حوكمة الشركات في اللغة.

المبحث الثاني: المفهوم الاصطلاحي لحوكمة الشركات.

المبحث الأول

المفهوم اللغوي لحوكمة الشركات

نظراً لحدائثة مفهوم حوكمة الشركات فقد احتدم الجدل بين علماء اللغة العربية، لذلك لم يتم الاتفاق على مرادفٍ محددٍ لمصطلح Corporate Governance باللغة العربية. ولكن بعد العديد من المحاولات والمشاورات مع عدد من خبراء اللغة العربية والقانونيين والاقتصاديين المهتمين بهذا الموضوع تم اقتراح مصطلح (حوكمة الشركات) في محاولة لنشر هذا المفهوم وترسيخ التطبيقات الجيدة له بأسواق المال والاقتصاديات العربية.

وهذا المصطلح تم اقتراحه من الأمين العام لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، وقد استحسنه عدد من متخصصي اللغة العربية ومنهم مركز الدراسات للغة العربية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، ذلك أن (حوكمة) على وزن (فوعلة) تكون أقرب إلى مفهوم المصطلح باللغة الإنجليزية، حيث تنطوي على معاني الحكم على جهة ما، أو رقابة داخلية أو هيئة رقابة خارجية، كما أنها تحافظ على أصل الكلمة المتمثل في (ح ك م) حيث لا يمكن استبعاده إلا إذا أردنا التوصل إلى مرادف للمصطلح⁽¹⁾.

بيد أن مصطلح الحوكمة لم يحظ بالإجماع لدى المهتمين باللغة، وفي الوقت الذي أصدر فيه مجمع اللغة العربية بالقاهرة مصطلح حوكمة الشركات، فقد أصدر مجمع اللغة العربية في الأردن مصطلح الحاكمية المؤسسية، على أساس أنها المقابل الأنسب لمصطلح Corporate Governance⁽²⁾.

(1) كان هناك عدد من المقترحات المطروحة، حكم الشركات، حكمانية الشركات، حاكمية الشركات، حوكمة الشركات، بالإضافة إلى عدد من البدائل الأخرى مثل أسلوب ممارسة سلطة الإدارة بالشركات أو أسلوب الإدارة المثلى أو القواعد الحاكمة للشركات أو الإدارة النزيهة، وغيرها، وفي هذا الصدد، رؤي استبعاد (حكم الشركات): لما للكلمة من دلالة إن الشركات هي الحاكمة أو الفاعلة، مما قد يعكس المعنى المقصود، كما رؤي أيضا استبعاد (حكمانية) لما يرتبط في بنائها اللغوي من أنية أو تشابه وتمائل، وهو ما يضيع المعنى المقصود، وكذلك استبعاد مصطلح حاكمية لما قد يحدثه استخدامه من خلط مع إحدى النظريات الإسلامية المسماة نظرية الحاكمية، والتي تنطبق للحكم والسلطة السياسية للدولة، كما رؤي استبعاد البدائل المطروحة الأخرى لأنها تبتعد عن جذر الكلمة (ح ك م) فيما يقابل باللغة الإنجليزية GOVERNANCE.

(2) قرار المجمع رقم 604002 بتاريخ 8/6/2004.

إلى جانب ذلك، فإن الكتاب في البداية لم يتفقوا على تعريف محدد أو ترجمة لمصطلح Corporate Governance حيث يرى البعض تسميتها الإجراءات الحاكمة⁽¹⁾، ويرى البعض الآخر تسميتها التحكم في المنشأة⁽²⁾، ويرى آخرون تسميتها التحكم المؤسسي⁽³⁾، وعلى الرغم من هذا الاختلاف بين الكتاب حول أنسب ترجمة للمصطلح، فإن هناك اتفاقاً فيما بينهم حول نشأته والغرض منه، حيث ظهر مفهوم حوكمة الشركات بشكل واسع بعد سلسلة الانهيارات المذهلة لعدد من البنوك والشركات العالمية الكبيرة، والتي وقعت خلال العقد الأخيرين مثل: فضيحة بنك الاعتماد والتجارة الدولي، وكرثة بنوك الادخار والإقراض في الولايات المتحدة الأمريكية، وأزمة العديد من الشركات الضخمة مثل أرنون وورلدكوم وميرك للأدوية وغيرها⁽⁴⁾، وإذا كان لنا أن نختر بين هذه المصطلحات فإننا سنتعامل خلال هذه الدراسة مع مفهوم (حوكمة الشركات) نظراً لشيوع استخدامها في الترجمة المقبولة في جمهورية مصر العربية، وفي لوائح ومدونات حوكمة الشركات في العديد من الدول العربية منها السعودية وفلسطين، فضلاً عن أن مجمع اللغة العربية في القاهرة اعتمد هذا المفهوم باعتبار أنه المقابل الأنسب لمصطلح (Corporate Governance).

(1) عبيد سعد المطيري، تطبيق الإجراءات الحاكمة للشركات في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الكويت، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2003، ص. 282.

(2) خيرى علي الجذيري، التحكم في المنشأة من منظور نظرية الوكالة المالية، توصيف المشكلة في المنشأة المصرية ومناقشة التراث العلمي، مجلة آفاق جديدة، جامعة المنوفية، العدد الرابع، ص. 11.

(3) محمد مطر، دور الافصاح عن المعلومات المحاسبية في تعزيز وتفعيل التحكم المؤسسي، المؤتمر العلمي المهني الخامس، التحكم المؤسسي واستمرارية المنشأة، جمعية المحاسبين القانونيين، عمان، 2003، ص. 23.

(4) عفاف أبو زر، إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، رسالة دكتوراة في المحاسبة، جامعة عمان للدراسات العليا، 2006، ص. 41. مركز المشروعات الدولية الخاصة، حوكمة الشركات في روسيا من الذي سيدفع وكم سيدفع؟ الولايات المتحدة. نيويورك 2003، طارق عبد العال، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2007-2008، ص. 11 وما بعدها.

المبحث الثاني

المفهوم الاصطلاحي للحوكمة

لما كان المفهوم الاقتصادي للحوكمة يرمي إلى مجموعة القواعد والمعايير التي تحدّد علاقة إدارة الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح فيها بهدف تحسين إدارة الشركة وحماية مصالح الأطراف فيها، فإن هذا المفهوم الاقتصادي لحوكمة الشركات يكاد يقترب من المفهوم القانوني، إذ إن القانون هو الذي يحدد علاقات الشركة وإدارتها بأصحاب الأسهم وأصحاب المصالح، فلا يتصور وجود هذه العلاقات دون إطار قانوني يحكمها.

ولم يتضمن أي من التشريعات العربية المنظمة للشركات تعريفاً للحوكمة، على أن المؤكد أن هذه التشريعات قد تضمّنت قواعد تنظيم ما سمي فيما بعد «حوكمة الشركات». بيد أن المشرّع الكويتي قد نص في المادة 217 من القانون الجديد على أن: «تضع الجهات الرقابية المعنية قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها، بما يكفل إدارة الشركة على نحو سليم لتحقيق أفضل عوائد ممكنة للمساهمين، وبما يراعي حقوق الأقلية والرقابة والشفافية وعدم تعارض المصالح».

والحوكمة حسب ما شاع استخدام ذلك المصطلح في الأعوام القليلة الماضية، وحسب ما برزت من قبل في الكتابات الفرنسية⁽¹⁾ والأوروبية في العقدين الأخيرين - إشارة واقتباس للمصطلح Corporate Governance أو حكم الشركة، أو بمعنى أصح وأدق نظام الحكم في الشركة، والمصطلح بذلك المعنى ليس ذا مغزى معبر؛ إذ إن الشركات لا بد لها من نظام إدارة يحدد طبيعة العلاقات بين المساهمين والمديرين فيها،

(1) انظر على سبيل المثال في الكتابات الفرنسية:

Nathanlie dion , corporate governance et societe francaises , editons du juris - classeur , droit des societe , juillet - aout 1995.

وانظر كذلك دولياً ما أصدرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

OECD's Principles of Corporate Governance, 2004.

وعلاقتها بالعمال والمقرضين وسائر المتعاقدين معها، في ظل علاقات أوسع مع سوق رأس المال ثم المجتمع بوجه أعم. ولذا فإن تقديم المصطلح باعتباره تجديداً، مفضل، إذ أن كتابات الفقه القانوني⁽¹⁾ تمتلئ بما يعالج هذه المسائل دون تسميتها (الحوكمة)، ولذا فإن التشريعات الحاكمة واللوائح المنظمة لعمل الشركات تعد هي العمود الفقري لأطر آليات حوكمة الشركات، حيث تنظم القوانين والقرارات، بشكل دقيق ومحدد العلاقة بين الأطراف المعنية في الشركة والاقتصاد ككل، وفي إطار هذا السياق ينظر إلى مصطلح الحوكمة من الناحية القانونية على أنه يشير إلى طبيعة العلاقة التعاقدية التي تحدد حقوق وواجبات حملة الأسهم، وأصحاب المصالح من ناحية، والمديرين من ناحية أخرى⁽²⁾.

على أن هذا التعريف ليس محل إجماع من الفقهاء فقد تعددت التعاريف التي قدمت لمصطلح حوكمة الشركات بحيث يدل كل تعريف على وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف.

فتعرّف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها هي: « النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها »⁽³⁾.

كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها: « مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين »⁽⁴⁾.

(1) انظر على سبيل المثال وبصفة عامة: أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي، 1982. مصطفى طه، مبادئ القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعة، الإسكندرية، 1979. يعقوب يوسف صرخوه، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982. طعمة صغفك الشمري، الوسيط في شرح قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، بدون ناشر، 1999.

(2) حسين المحامي، مرجع سابق، ص. 83.

(3) Alamgir, M.(2007). corporate Governance: A Risk Perspective, paper presented to: (3) corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference Organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8.

(4) Freeland, C.(2007). Basel committee Guidance on Corporate Governance for Banks, paper presented to; cooperate Governance and Reform: Paving the Way to financial stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7-8.

وعرّف محافظ البنك المركزي الكويتي⁽¹⁾ الحوكمة بأنها: «مجموعة من العلاقات المترابطة بين الإدارة التنفيذية للمؤسسة ومجلس إدارتها والمساهمين فيها والأطراف الأخرى ذات العلاقة»، وفي سياق هذا التعريف فإن حوكمة الشركات يجب أن تتضمن الهيكل الذي يتم من خلاله تحديد أهداف الشركة ووسائل تحقيق تلك الأهداف ومراقبة الأداء.

ونصت المادة الأولى من لائحة حوكمة الشركات السعودية⁽²⁾ على أن تحدد هذه اللائحة القواعد والمعايير المنظمة لإدارة شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية من أصل ضمان الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة التي تكفل حماية حقوق المساهمين وحقوق أصحاب المصالح.

وجاء في دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات، لجمهورية مصر العربية، والذي أعدته الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عام 2005 بمساعدة البورصة المصرية ومركز المشروعات الدولية الخاصة⁽³⁾ أن: حوكمة الشركات هي القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها.

على الصعيد الفقهي أيضاً تعددت التعاريف التي تناولت مصطلح حوكمة الشركات.

(1) الشيخ سالم عبد العزيز الصباح محافظ البنك المركزي الكويتي السابق، افتتاح ندوة القيم والأخلاق المنظمة للمؤسسات الاقتصادية في الكويت (التجارب العالمية . الأساليب . النماذج) التي نظمتها اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت، 30، 31 مارس 2000.

(2) صادرة عن هيئة السوق المالية برقم 1-212-2006 وتاريخ 21/10/2006 الموافق 12/11/2006.

(3) راجع التقرير منشوراً على موقع مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE:

WWW.CIPE-ARABIA.ORG/PDFHELP.ADP

فقد رأى البعض⁽¹⁾ أن الحوكمة في معناها القانوني تعبر عن مجموعة من القوانين والتشريعات واللوائح والأوامر الإدارية، والتعليمات والتوجيهات الحاكمة والمتحكمة في الأعمال، سواء من حيث الحصول على تراخيص ممارسات الأعمال، أو في وضع ضوابط هذه الأعمال، وتحديد أشكال ممارستها وقواعد انضباط هذه الممارسات، وجزاء مخالفة القوانين والقواعد.

وقد لاحظنا أن هذا التعريف من السعة والشمول بحيث يشمل جميع القواعد القانونية الحاكمة للشركات، وجميع ضوابط الأعمال التي تخضع لحكم هذه القواعد.

وعرّف مصطلح حوكمة الشركات كذلك بأنه: «نظم توجيه الشركة والرقابة عليها»⁽²⁾، كما عرّف بأنه: «أدوات التنظيم الذاتي للشركة بغية الازدهار والنجاح»⁽³⁾، وفضلاً عن ذلك أيضاً، فقد عرّف بأنه: «الرقابة الهيكلية الإضافية على الشركة»⁽⁴⁾ زيادة عما يفرضه القانون». كما عرّف بأن: «هيكلية الحوكمة مصممة بشكل لتفعيل مصلحة مجموع المساهمين، وهي مفيدة أيضاً كأداة للتعامل مع مشكلتين تواجه الشركات، هما: تصرف الشركاء المسيطرين على الشركة بشكل انتهازي نحو الشركاء الأقلية، وكذا تصرفهم نحو الأطراف الأخرى، كالعاملين بالشركة والدائنين لها»⁽⁵⁾.

وعلى الرغم من ذلك نستطيع أن نخرج من تلك التعريفات أنها تكاد تتفق على أن حوكمة الشركات مصطلح يشير إلى مجموعة القوانين والقواعد التي تحدد العلاقات بين الشركة وإدارتها والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح المرتبطين بها.

(1) د. محسن أحمد الخضيرى، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005، ص 72 وما بعدها.
(2) Report of the Committee of the Financial Aspects of Corporate Governance and the Coode of the Best Practice, 1992, London, Gee at para, 2.5
(3) Committee on Corporate Governance Final Report Hampel Report 1998 London, Gee at 1:1
(4) Geoffrey Morse Charlesworth>s Company Law, p.392
(5) نزمين أبو العطا، حوكمة الشركات سبيل التقدم، منشور على الموقع التالي: [WWW.http://elufa.com](http://WWW.elufa.com)

وإذا كان الأمر كذلك فإننا نطمئن إلى تعريف حوكمة الشركات بأنها: «إخضاع الشركة للقواعد والقوانين والإجراءات التي تحكمها»، وهذا التعريف أقرب إلى المفهوم اللغوي لحوكمة الشركات، بيد أنه يثير علاقة حوكمة الشركات بالقانون .

الفصل الثاني

أهمية حوكمة الشركات

تمهيد وتقسيم

إن تزايد الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات يرجع - في رأينا- إلى ما يحققه هذا المفهوم من فوائد جمّة لا يقتصر أثرها على الشركة أو المساهمين فيها أو المتعاملين معها، وإنما في انعكاس أثرها على الاقتصاد برمته، الأمر الذي يأتي أثره إيجاباً على المجتمع بأسره، على أن هذه الفوائد تعكس أسباباً دفعت إلى الاهتمام بتفعيل حوكمة الشركات.

من أجل ذلك علينا إذا أردنا تحري أهمية حوكمة الشركات أن نبحث في تلك الدوافع والفوائد من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: دوافع حوكمة الشركات.

المبحث الثاني: فوائد حوكمة الشركات.

المبحث الأول

دوافع حوكمة الشركات

سلف القول أن الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات قد تعاظم خلال العقود القليلة الماضية في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات الاقتصادية التي شهدتها دول شرق آسيا فيما عرف بالأزمة المالية الآسيوية عام 1997، وكذلك ما شهدته الاقتصاد العالمي عام 2008 وما تلاها من انهيارات وخسائر فادحة نتيجة الأزمة المالية العالمية التي اجتاحت العام في نهاية عام 2008⁽¹⁾.

وسارع الباحثون الاقتصاديون والمحللون والخبراء إلى تحليل هذه الظاهرة وتداعياتها الخطيرة، وقد انتهوا إلى أن السبب فيها إنما يعود إلى عدم التزام الشركات

(1) بدأت الأزمة المالية العالمية في شهر سبتمبر من عام 2008 مع تفاقم الرهون العقارية في الولايات المتحدة، وعجز الدينين عن الوفاء بالمستحقات، فقد فتحت البنوك أبوابها لذوي الدخل المحدودة للاقتراض لتمويل شراء منازل، بضمنان المنزل نفسه، على أن تسدد المبالغ على أقساط طويلة الأجل، وكان في تقدير هذه البنوك أن هذه العقارات مضمونة على الدوام، وأسعارها في ازدياد مستمر، وبالتالي فإنه لا خوف على استثماراتها في هذا المجال إذ أنها تستطيع في أي وقت يتوقف فيه العميل عن سداد الأقساط حجز المنزل وبيعه بربح كبير، لكن الأمور جاءت مخالفة للتوقعات، فقد انخفضت أسعار العقارات بنسبة كبيرة، وباتت البيوت التي اشتراها المواطنون الأمريكيون وبالذات الفقراء بالدين لا تساوي حتى نصف قيمة الديون التي تراكت عليهم مع فوائدها. فتوقفوا عن الدفع، لتلجأ البنوك إلى حجز منازلهم وقد اعترفت الحكومة الأمريكية أن ما يزيد على 14% من هؤلاء تم الحجز على بيوتهم وأملاكهم وتحولوا إلى مشردين بلا مأوى ولا مال. وانتقلت العدوى إلى أوروبا التي كانت تتبنى النهج الأمريكي في القروض العقارية، وبالتالي أدت الأزمة إلى تعرض منازل ما يزيد على 37740 مواطناً بريطانياً للحجز، لأنهم لم يتمكنوا من دفع الأقساط، أما في إسبانيا وأيرلندا وفرنسا وألمانيا فربما كان الوضع أسوأ.

ولم تقف الأزمة عند الرهون العقارية والبنوك التي تتعامل بها وإنما انتقلت إلى قطاعات اقتصادية أخرى تستثمر فيها البنوك التي أعلن العديد منها إفلاسها، مما وضع علامة استفهام كبيرة على النظام المالي العالمي كله، وكشفت أن العالم بحاجة إلى نظام اقتصادي جديد يختلف عن ذلك الذي أجمعت عليه دول الحلفاء بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. على أثر ذلك تعرضت الأسواق المالية في دول مجلس التعاون، وكذلك البورصات في آسيا وأوروبا إلى ما يمكن وصفه بـ (أثنين أسود) عندما هوت مؤشرات هذه الأسواق بحدة إلى مستويات لم تسجلها منذ سنوات.

وقدر بنك إنجلترا حجم الخسائر التي تحملتها الاقتصاديات العالمية بسبب الأزمة المالية بما يقارب من عشرة تريليونات من الدولارات الأمريكية، أي ما يعادل سدس الناتج العالمي السنوي. وأدت الأزمة المالية إلى تراجع نشاط بورصات دول مجلس التعاون الخليجي وتعرضها إلى خسائر فادحة قدرت بمئات المليارات من الدولارات، الأمر الذي عكس القلق بشأن التأثير المحتمل للأزمة المالية العالمية على اقتصادها المنفتح والمرتبط عالمياً بالاقتصاد العالمي لاعتماده الكبير على النفط، انظر هاشم الباش، ملاحظات أولية على أسباب الأزمة المالية وتبعاتها على بنوك الخليج العربية، مجلة الدراسات الاستراتيجية، المجلد الرابع، العدد 13، شتاء 2008، ص. 28 - 36. راجع في ذلك أيضاً، عبد الله علي المناعي، الأزمة المالية العالمية وتداعياتها في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة الدراسات الاستراتيجية، المجلد الرابع، العدد 13، شتاء 2008، ص. 37-45.

والبنوك بقواعد الشفافية والإفصاح وعدم كفاية معايير الرقابة، ومن هنا انتهوا إلى أهمية ومدى تأثير مفهوم حوكمة الشركات في العديد من النواحي الاقتصادية والقانونية والاجتماعية الهادفة إلى صالح الأفراد والمؤسسات والمجتمعات ككل، بما يعمل على سلامة الاقتصاد وتحقيق التنمية الشاملة في كل من الدول المتقدمة والنامية على السواء. ومن أجل هذا الاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة حرص عدد من المؤسسات الدولية على تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة، وعلى رأس هذه المؤسسات كل من صندوق النقد والبنك الدوليين، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي أصدرت في عام 1999 مبادئ حوكمة الشركات. Corporate Governance Principles والمعنية بمساعدة كل من الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة لتطوير الأطر القانونية والمؤسسية لتطبيق حوكمة الشركات بكل من الشركات العامة أو الخاصة، سواء المتداولة أو غير المتداولة بأسواق المال، من خلال تقديم عدد من الخطوط الإرشادية لتدعيم إدارة الشركات وكفاءة أسواق المال واستقرار الاقتصاد ككل. ويدعم هذا ما أكدت عليه المنظمة العالمية لمشرفي الأوراق المالية في مايو 2002 من أهمية انتهاج مبادئ حوكمة الشركات، وذلك للحفاظ على سلامة أسواق المال واستقرار الاقتصادات⁽¹⁾.

وتتناول المبادئ الخمسة الصادرة في 1999 من OECD تطبيقات حوكمة الشركات في شأن الحفاظ على حقوق حملة الأسهم، وتحقيق المعاملة العادلة لحملة الأسهم، وإزكاء دور أصحاب المصالح، والحرص على الإفصاح والشفافية، وتأكيد مسؤولية مجلس الإدارة.

إضافة إلى ما سبق يمكن أن نرصد الأسباب التالية والتي دفعت إلى تبني قواعد الحوكمة:

(1) IOSCO Recommends OECD Principles of Corporate Governance Emerging Markets, May (02) DECD site

أولاً- تأثير العولمة الاقتصادية:

مع تغير الأوضاع الاقتصادية الدولية والخشية من تكرار ما حدث من انهيارات للشركات والمؤسسات في بعض دول العالم، أصبحت هناك حاجة تدعو إلى تطبيق أسس وقواعد حوكمة على الشركات، على الرغم من أن تلك الدول كانت تطبق نظاماً رقابية ضعيفة، لأن حدوث مثل ذلك لم يعد يخص شركة بعينها أو دولة بمفردها، وإنما سيؤثر على مستقبل ومصير اقتصاديات دول بأكملها في عصر العولمة الاقتصادية؛ بسبب ما أدت إليه هذه العولمة من دمج وترابط بين اقتصاديات دول العالم وتأثر أي منها بما يتأثر به اقتصاد آخر، كما أن تحرير الأسواق المالية وفتح الأسواق الدولية جعل التذبذب في الاقتصاد العالمي سريع التأثير لأي تغيرات تطرأ.

لقد فتحت العولمة الاقتصادية المجال واسعاً أمام مؤسسات التمويل الدولية لدخول أسواق الدول المختلفة وتمويل المشاريع الاستثمارية فيها، فلم يعد اقتصاد أي دولة يعتمد على المؤسسات المالية الوطنية بل تعدها إلى عبر القارات؛ لذلك أصبح من المهم لدى مؤسسات التمويل الدولية الاهتمام بأسس وقواعد حوكمة الشركات وتطبيقها على كل الشركات في دول العالم.

ثانياً- تطورات الوضع الاقتصادي في الكويت:

أصبح موضوع الحوكمة مهماً أيضاً للشركات نفسها، لأن عدم تطبيق أسسها وقواعدها سيؤدي إلى إخفاقها في جذب رأس المال والتمويل اللازم لنشاطها، مما سيؤدي إلى تهديد وجودها من خلال عدم قدرتها على المنافسة في السوق الدولية، لذلك بات تمويل هذه الشركات يمثل تحدياً كبيراً أمامها؛ مما انعكس على التوسع في الاستثمار وتحقيق نمو في اقتصاديات كثير من الدول، ومن جانبها باتت مؤسسات التمويل تبحث عن الشركات التي تتمتع بتطبيق أسس وقواعد الحوكمة بشكل سليم بهدف حماية مصالحها⁽¹⁾.

(1) عاكف حلوش، دور الحوكمة المؤسسية في الإصلاح الإداري ومواجهة الفساد، ورقة مقدمة في مؤتمر التطوير والإصلاح الإداري من أجل رفع كفاءة الأداء المؤسسي ومواجهة الفساد، عمان 26-28/10/2008، ص. 2.

ويتضح من ذلك أن المستثمرين يسعون إلى الشركات التي تتمتع بوجود هياكل سليمة للحوكمة بما يترتب على ذلك من وجود الشفافية والثقة في القوائم التي تنشرها هذه الشركات، حتى يتمكن المستثمرون من اتخاذ القرارات السليمة بشأن استثماراتهم⁽¹⁾.

شهد الاقتصاد الكويتي مجموعة من التطورات التي أكدت على ضرورة تطوير وتقوية معايير حوكمة الشركات في دولة الكويت، وبصفة خاصة في المؤسسات المصرفية والمالية، أولها التوجهات نحو تطوير دولة الكويت كمركز مالي وتجاري إقليمي، وهو ما يفرض تعزيز معايير الحوكمة في الشركات باعتبارها أحد المقومات الرئيسية لنمو وانضباط الأسواق، والتي تعزز ثقة المستثمرين والشركاء الأجانب في السوق المحلي.

الأمر الثاني ويتمثل في اتساع قاعدة الجهاز المصرفي والمالي في دولة الكويت والنمو الملموس في حجم النشاط، وذلك في مواكبة للتطور في أداء الاقتصاد الكلي من جهة، والتطورات التشريعية في شأن السماح بإنشاء البنوك الإسلامية بصدور القانون الخاص بالبنوك الإسلامية في عام 2003، وتواجد فروع للبنوك الأجنبية بموجب التعديلات التي تمت على القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية في عام 2004 من جهة أخرى، ولقد صاحب ذلك توسع البنوك وشركات الاستثمار المحلية في دخول الأسواق الخارجية، وهي أمور تتطلب التأكيد على تعزيز معايير الحوكمة في هذه المؤسسات.

والمظهر الثالث لمتطلبات تعزيز معايير حوكمة الشركات في الكويت بصفة عامة، والبنوك وشركات الاستثمار بصفة خاصة، يتمثل في تسارع حركة التطور في مؤشرات سوق الكويت للأوراق المالية في السنوات الأخيرة سواء على مستوى المؤشر

(1) محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد الإداري والمالي: دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص. 27.

السعري للسوق أو القيمة الرأسمالية لأسهم الشركات المدرجة، وذلك كانعكاس لأداء الاقتصاد الكويتي ومؤشراته الرئيسية، وبما يشير إلى الزيادة الكبيرة التي طرأت على قيم الأصول والثروات، وما لذلك من آثار على مستويات النشاط الاقتصادي، بما في ذلك تأسيس شركات جديدة وتزايد في عدد الشركات المدرجة في السوق⁽¹⁾.

ثالثاً – أسباب أخرى أدت إلى ضرورة وجود قواعد الحوكمة في المنطقة العربية نذكر منها:

1. بقاء التشريعات والقوانين الخاصة بتنظيم المعاملات التجارية لفترة زمنية طويلة دون تعديلات قد تقتضيها ظروف ممارسة العمليات التجارية في الوقت الراهن⁽²⁾.
 2. ضعف نظم الرقابة الداخلية على أنشطة بعض الشركات، وغياب التحديد الواضح لمسؤوليات وسلطات مجالس إدارة الشركات ومديريها التنفيذيين أمام أصحاب المصالح المتعارضة.
 3. زيادة مخاطر الاستثمار والمخاطر المحلية وارتفاع تكلفة التمويل بالملكية وبالديونية⁽³⁾.
 4. عدم الالتزام بقواعد السلوك المحلي إلى جانب عدم وجود مستوى كاف من الإفصاح والشفافية، وحرص الشركات على تعظيم أرباحها بشكل أو بآخر للتوافق مع متطلبات البورصة من أجل دعم أسهمها في السوق المالي⁽⁴⁾.
- كل هذه الأسباب قد ساهمت في ضرورة تطلب تطبيق دقيق لحوكمة الشركات توجيهاً للفوائد التي تنتج من هذا التطبيق.

(1) ورقة محافظة البنك المركزي الكويتي السابق الشيخ سالم عبد العزيز الصباح، سابق الإشارة إليها، ص. 2.
(2) سبقت الإشارة إلى أن قانون الشركات الكويتي قد صدر عام 1960 وقانون الشركات المصري صدر عام 1981.
(3) عفاف إسحق أبو زر، مرجع سابق، ص. 35.
(4) نعيم دهمس وعفاف أبو زر، تحسين وتطوير الحوكمة المؤسسية في البنوك، مجلة البنوك، العدد العاشر، المجلد 22، 2003، ص. 9.

المبحث الثاني

فوائد حوكمة الشركات

لقد اكتسبت حوكمة الشركات أهميتها من الفوائد الجمة التي تحققها سواء للشركات نفسها أو للمساهمين فيها أو على المستوى الاقتصادي والاجتماعي الوطني، ذلك أن الحوكمة تمثل أداة أساسية لتحسين الأداء، علاوة على تطوير التنمية في الدول الديمقراطية التي تتبنى سياسة السوق، إذ إن ممارسة الحوكمة الرشيدة تضمن نزاهة المعاملات المالية، ومن ثم تعزز سيادة القانون والحكم الديمقراطي، بل يمكن وصف حوكمة الشركات بأنها وقاية من الفساد، إذ إنها تضع الحدود بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة والمصالح العامة، وتمنع إساءة استخدام السلطة، وإذا كان علينا أن نبحث فوائد حوكمة الشركات فلا بد من تحري تلك الفوائد للشركات نفسها، ثم للمساهمين فيها، ثم على المستوى الاقتصادي القومي.

أولاً- فوائد الحوكمة بالنسبة للشركات:

من الثابت أن الشركات - خاصة المساهمة منها - تقوم بعبء التنمية الاقتصادية في ظل سيادة الفكر الرأسمالي في العالم المعاصر، فالشركات الكبرى الحديثة هي واحدة من أهم الوسائل العالمية لتحقيق الثروات والرفاهية، فهذه الشركات أنشئت أساساً لصالح المجتمع، ومن أجل تحقيق هذا الهدف لا بد أن تتحلى قيادتها بالمسؤولية، وتعمل في إطار أسواق تنافسية طبقاً لرقابة عامة سليمة.

وغني عن البيان أن حوكمة الشركات تركز القيم الديمقراطية والعدل والمسؤولية والشفافية في الشركات وتضمن نزاهة المعاملات، وبهذا تتعزز سيادة القانون ضد الفساد، إذ تضع الحدود بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة، وتمنع إساءة استعمال السلطة⁽¹⁾.

(1) عاكف جلوش، مرجع سابق، ص. 7.

وتقوم حوكمة الشركات أساساً على تحديد العلاقة بين المستثمرين ومجالس الإدارة والمديرين وحملة الأسهم وغيرهم، وتهدف إلى زيادة قيمة استثمارات حملة الأسهم إلى أقصى درجة ممكنة على المدى الطويل، وذلك عن طريق تحسين أداء الشركات، وترشيد اتخاذ القرارات فيها، ويتضمن ذلك إعداد حوافز وإجراءات تخدم مصالح حملة الأسهم، وتحترم في نفس الوقت مصالح غيرهم بالشركة.

ولهذا نجد المادة الأولى من قواعد حوكمة الشركة في مصر، والذي أعدته الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عام 2005 تنص على أن: «تنطبق هذه القواعد على شركات المساهمة المقيّدة في بورصة الأوراق المالية، خاصة التي يجري عليها تعامل نشط، وكذلك على المؤسسات المالية التي تتخذ شكل شركات المساهمة».

وكذلك نص المبدأ الأول من المبادئ التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات (1) عام (2004) على أن: «ينبغي أن يشجع وضع إطار حوكمة الشركات على شفافية وكفاءة الأسواق، وأن يكون متوافقاً مع حكم القانون، وأن يحدّد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية».

ولا جرم أن الاهتمام بهذه الشركات، يعود إلى أن الشركات التي تدار بشكل جيد يكون أداؤها أفضل، فالشركات التي تطبق أسس الحوكمة تتوقع تخفيض تكلفة رأسمالها، ومن ثم تستطيع أن تجتذب مستثمرين على نطاق أوسع من الذين يسعون للاستثمار طويل الأجل، كما إنه من المتوقع أن تتحسن إدارتها في مجالات مثل إعداد إستراتيجية للشركة، علاوة على أنها تضمن أن يتم الاستحواذ والدمج على أسس علمية سليمة، كما أن نظم منح مكافآت للعاملين فيها مبنية على أساس تميز الأداء، كما أن الشركة التي تتصرف بمسؤولية وعدالة يمكن أن تبني علاقات مثمرة مع

(1) راجع تلك المبادئ منشورة على موقع مركز المشروعات الدولية الخاصة OECD سالف الإشارة إليه.

كل أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدائنين والعاملين والعملاء والموردين ومجتمعهم المحلي⁽¹⁾.

إن تطبيق أسس وقواعد الحوكمة يساعد شركات المساهمة على جذب رؤوس الأموال واستثمارها وتحقيق النمو الاقتصادي، ويتبين ذلك من خلال ما يلي:

1. إن تطبيق الشفافية كأحد قواعد وأسس الحوكمة، من خلال اتباع إجراءات المحاسبة والمراجعة لكافة العمليات التي تقوم بها الشركات يؤدي إلى كشف حالات الفساد وسوء الإدارة ومكافحته، قبل أن يتغلغل في الشركة ويلحق بها أضراراً جسيمة.

2. يسهم اتباع أسس وقواعد الحوكمة كثيراً في تحسين إدارة الشركات من خلال مساعدة المديرين التنفيذيين ومجالس الإدارة على وضع إستراتيجية سليمة للشركة، ووضع النظم والتعليمات التي تعكس الأهداف التي تطمح الشركة إلى تحقيقها⁽²⁾.

ثانياً: فوائد الحوكمة بالنسبة للمساهمين (حملة الأسهم):

اهتم الباحثون بأهمية حوكمة الشركات بالنسبة للمستثمرين أو (حملة الأسهم) حتى إننا نجد أن بعضهم يعرّف الحوكمة على أنها: (مجموعة من القوانين والقواعد التي تحدد العلاقات بين الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى، أو أنها مجموعة من الطرق التي يمكن أن يتمكّن من خلالها المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لأسهمهم⁽³⁾).

(1) انظر مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE نصائح إرشادية لتحقيق الإصلاح على الموقع الإلكتروني سالف الإشارة إليه.

(2) عاكف حلوش، مرجع سابق، ص. 8.

(3) محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص. 15.

والأسهم تمثل الحصص التي قدمها الشركاء ويتركب من مجموعها رأسمال الشركة، والسهم يمثل حصة الشريك في رأسمال الشركة، وحق الشريك في الشركة، وهو في ذات الوقت الصك المثبت لهذا الحق⁽¹⁾.

الأصل أن الجمعية العامة، باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين، تعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في الشركة. غير أن هذا الأصل يكذبه الواقع العملي، إذ يندر أن يحضر المساهمون اجتماعات الجمعية العامة للوقوف على أحوال الشركة، فهم كما وصفهم البعض - وبحق - بمثابة دائنين عابرين للشركة لا يهتمهم سوى المضاربة على أسهمها أكثر منهم شركاء حقيقيين تجمعهم نية المشاركة بما تنطوي عليه من تعاون إيجابي بقصد الوصول إلى تحقيق غرض الشركة⁽²⁾، وفي الأحوال التي يحضرون فيها تلك الاجتماعات لا يمارسون رقابة حقيقية على مجلس الإدارة لاجتماعهم عن مناقشة أعضائه، وموافقته على قراراته دون كثير من الجدل، لذلك انتقلت السيادة الفعلية على أمور الشركة إلى مجلس الإدارة، وأصبحت الجمعية العامة جهازاً صورياً قليل الفاعلية.

حقوق حملة الأسهم:

طبقاً للمبادئ التي أقرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD فإنه يتوجب على الشركات في الأسواق الناشئة اتخاذ الإجراءات التي تضمن الحفاظ على حقوق أقلية المساهمين، ويجب أن تتاح لحملة الأسهم الفرصة للحصول على المعلومات قبل المشاركة في اتخاذ القرارات، بما في ذلك انتخاب المديرين، والمشاركة في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية لحملة الأسهم، ويجب أن تراعي الشركة عدم تضارب المصالح والبيع الصوري من شخص لنفسه، ومنع استغلال المعلومات

(1) سبق القول إن رأسمال الشركة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة، والسهم هو الصك الذي تصدره شركة المساهمة بقيمة إسمية معينة، ويمثل حصة الشريك في رأسمال الشركة، راجع في ذلك محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص. 184.

(2) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص. 271.

السرية، كما يجب أن يتم الإفصاح تماماً عن هيكل الملكية والمعاملات المالية التي تتم بين أطراف هذا الهيكل، فهذه الإجراءات تشكل ضماناً للمستثمرين عموماً، وتسمح للمستثمرين الأقلية بأن يلعبوا دوراً رقابياً ملموساً.

وقد نص قانون الشركات الكويتي الجديد في المادة 209 منه⁽¹⁾ على حقوق المساهمين في شركة المساهمة، فجعل لهم الحق في الحصول على الأرباح والفوائد، والتصرف في الأسهم المملوكة لهم، وألوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة، واستيفاء حصة من جميع موجودات الشركة عند تصفيتها، والمساهمة في إدارة أعمال الشركة، والحصول على المعلومات⁽²⁾.

ومن أهم ما تهدف إليه حوكمة الشركات ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين وحملة الأسهم على تحقيق عائد ملائم لاستثماراتهم، مع العمل على الحفاظ على حقوقهم وخاصة حائزي (أقلية الأسهم)⁽³⁾.

فالحوكمة تحمي حقوق المستثمرين، وخاصة حقوق الأقلية من حملة الأسهم، بما في ذلك حقهم في إبداء رأيهم في شأن إدارة الشركة، وفي المعاملات الكبرى، إضافة إلى حقهم في معرفة كل ما يرتبط باستثماراتهم، وذلك لبناء الثقة والكفاءة في أسواق الأموال، الأمر الذي يتيح لهم فرصة أكبر في توزيع أصولهم وبيعها إذا أرادوا ذلك، وأخيراً فإن إجراءات الحوكمة الرشيدة لمواجهة احتمالات فشل الأعمال تحمي الدائنين وتحد من مسؤولية حملة الاسهم⁽⁴⁾.

(1) تقابل المادة 68 من قانون الشركات المصري.

(2) راجع للنفاصيل أحمد عبد الرحمن المحم، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 2009، ص. 1106 وما بعدها.

(3) نزمين أبو العطا، مرجع سابق، ص. 15.

(4) مركز المشروعات الدولية الخاصة، نصائح إرشادية لتحقيق الإصلاح و حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة، مرجع سابق، ص. 6.

حماية أسهم الأقلية:

عادة ما يكون لحملة الأسهم الذين يمثلون الأغلبية سلطة أكبر على المديرين، ويستخدمون هذه السلطة لتحقيق مصالحهم الخاصة بما يضر بالشركة وبالأقلية من حملة الأسهم، وقد يستغلون صغار المساهمين باستخدام هياكل وهمية أو بإجراء معاملات مبنية لصالحهم أو بأية وسائل أخرى، ومن ثم كان لابد من حل هذه المشاكل ذات الصلة بتضارب المصالح حتى يمكن اجتذاب مستثمرين جدد وتحقيق النمو بشكل دائم، فتحفظ الحوكمة الحق لجميع المساهمين بالترشيح والتصويت والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تخص الشركة من خلال دورهم في اجتماعات الجمعية العمومية⁽¹⁾.

ثالثاً- فوائد الحوكمة لأصحاب المصالح في الشركة:

أصحاب المصالح هم مجموعة من الأطراف، لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعمال والموظفين، ويجب ملاحظة أن هؤلاء الأطراف يكون لديهم مصالح قد تكون متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان، فالدائنون على سبيل المثال يهتمون بمقدرة الشركة على سداد الديون، في حين يهتم العمال والموظفون بمقدرة الشركة على الاستمرار⁽²⁾.

ويلعب الدائنون دوراً هاماً في التزام الشركات بتطبيق قواعد الحوكمة، حيث نادت اتفاقية بازل «2»⁽³⁾ للإشراف على البنوك في عام 1999 البنوك إلى ضرورة التأكد من التزام الشركات التي تتعامل معها بضرورة تطبيق مبادئ حوكمة الشركات، وقيام

(1) عاكف حلوش، مرجع سابق، ص. 8.

(2) محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص. 15 وما بعدها.

(3) تأسست لجنة بازل في نهاية عام 1974 في بازل شمال سويسرا، من مجموعة الدول الصناعية الكبرى وهي الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، المملكة المتحدة، فرنسا، إيطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، اليابان، بالإضافة إلى لكسمبورج، وقد أصدرت لجنة بازل للرقابة على البنوك نشرة في عام 1999 لتحديد الأسس المحورية للرقابة الفعالة. أنظر يوسف عاشور: الجامعة الإسلامية غزة، كلية التجارة على الموقع الإلكتروني: <http://www.16t6ama.com>.

الشركات الملتزمة بتطبيق تلك المبادئ يؤدي إلى توافر مزايا عديدة لكل من البنوك وتلك الشركات، فالبنوك في هذه الحالة تكون مطمئنة على أموالها وعلى قدرة الشركات على السداد، أما الشركات فتكون في وضع يمكنها من الحصول على التمويل المطلوب بتكلفة مناسبة⁽¹⁾. كما يلعب العاملون دوراً هاماً بالإسهام في نجاح الشركة وإدارتها في الأجل الطويل⁽²⁾.

وتضمن الحوكمة احترام الشركة لالتزاماتها تجاه العاملين فيها وعملائها ودائنيها ومورديها والمجتمعات التي تعمل فيها، فكل هذه المجموعات تستفيد من أمانة وجودة العمل في هذه الشركات والقدرة على الاعتماد عليها⁽³⁾.

رابعاً: أهمية الحوكمة بالنسبة للدولة:

إن كل المزايا التي ذكرناها لكل من الشركة أو المساهمين فيها أو عملائها أو أصحاب المصالح فيها، إنما تنعكس بالضرورة على المجتمع كله، ومن ثم يحصد المجتمع لكل مزايا إدارة الشركات بشكل جيد، فذلك يوفر فرص عمل، ويبني الثقة في الاقتصاد ويمنع تبديد الموارد، ولا تقتصر تلك المزايا على الجانب الاقتصادي فحسب بل تمتد إلى الجوانب السياسية والاجتماعية.

ففي الجانب الاقتصادي: تتضمن هذه المزايا الضخمة للمجتمع منع وقوع أزمات مصرفية، إضافة إلى تنمية أسواق مال أكبر وأكثر سيولة، كما أن البلاد التي تتم فيها الأعمال بشكل مسؤول وتحترم الملكية الخاصة تجتذب نسبة أكبر من الاستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى ذلك فإن مزايا زيادة الإنتاجية والتجديد والابتكار والنتائج عن المنافسة الشريفة والعادلة يمكن أن يفتح الباب أمام النمو الاقتصادي في مجالات جديدة تماماً⁽⁴⁾ من خلال الإجراءات التالية:

(1) عاكف حلوش، مرجع سابق، ص. 11.

(2) محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص. 17 وما بعدها.

(3) مركز المشروعات الدولية الخاصة، مرجع سابق، على الموقع الإلكتروني سابق الإشارة إليه.

(4) مركز المشروعات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص. 5.

1. تساعد الحوكمة في عدم وقوع أزمات مالية في الجهاز المصرفي الوطني أو في الأسواق المالية، حيث تضمن أسس وقواعد الحوكمة وجود طرق للتعامل مع حالات الشركات التي تتوقف عن الاستمرار في القيام بنشاطها لأسباب غير تلك التي تعود للفساد بإدارتها أو الاختلاسات، وإنما ظروف اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية خارجة عن نطاق الحوكمة، فإخفاق وتوقف هذه الشركات عن عملها لهذه الأسباب، وبوجود أسس لقواعد الحوكمة يتم المحافظة وبعدها على حقوق كافة أصحاب المصالح بما في ذلك العاملين بالشركة والمالكين لها والدائنين⁽¹⁾.
2. تسهم أسس وقواعد الحوكمة في جذب استثمارات كبيرة من صغار المستثمرين المكتنزين للأموال، وذلك من خلال زيادة ثقتهم بالشركات والاستثمار فيها، حيث يقومون بتحويل المكتنزات إلى مدخرات أو استثمارات مباشرة بكافة أنشطة الاقتصاد⁽²⁾.
3. تغطية القيمة السهمية للشركة وتدعيم تنافسية الشركات في أسواق المال العالمية، وخاصة في ظل استحداث أدوات وآليات مالية جديدة، وحدث اندماجات أو استحواذ أو بيع للمستثمرين.
4. توفير مصادر تمويل محلية أو عالمية للشركات سواء من خلال الجهاز المصرفي أو أسواق المال، وخاصة في ظل تزايد سرعة حركة انتقال التدفقات الرأسمالية.
5. تجنب الانزلاق في مشاكل محاسبية ومالية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط الشركات العاملة بالاقتصاد والمساعدة في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي⁽³⁾.

(1) خالد إبراهيم تلاحمة، الحوكمة في البنوك العربية ودورها في مواجهة الأزمة الراهنة، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي الرابع لأكاديمية شرطة دبي، 15-17 مارس 2009، ص. 145.

(2) عاكف حلوش، مرجع سابق، ص. 8.

(3) نزمين أبو العطا، مرجع سابق، ص. 12.

وفي المجال السياسي: إن التحول إلى حوكمة أفضل للشركات الخاصة ييسر عملية التحول إلى مزيد من الحوكمة الرشيدة في شركات القطاع العام، ففي المناخ العام الذي يتمتع بالشفافية يتوارى الفساد، وحوكمة الشركات تكون في كثيرٍ من الأسواق الناشئة عنصراً أساسياً لتغيير العلاقة بين رجال الأعمال والدولة، ذلك أن إضفاء عنصر الشفافية على هذه العلاقة - نتيجة للحوكمة الرشيدة - يساعد على استبعاد المحسوبية والمحابة، بما يسهل قيام علاقة أكثر انفتاحاً بين القطاع الخاص والحكومة⁽¹⁾.

وأخيراً فإن تطبيق معايير الحوكمة يعمل على زيادة الإنتاج، مما يسهل على الحكومة الوفاء بالتزاماتها في إشباع الحاجات العامة وتقليل الاعتماد على الاستيراد.

أما في الجانب الاجتماعي: فيظهر مفهوم حوكمة الشركات في معناه الأشمل والذي لا يضم فقط الشركات الاقتصادية، ولكن يمتد ليشمل كل المؤسسات العاملة بالمجتمع سواءً كانت مملوكة للقطاع العام أم الخاص، والتي يرتبط نشاطها إما بإنتاج سلعة أو تقديم خدمة، والتي تؤثر على رفاهية الأفراد والمجتمع ككل.

ولذا فالإطار الأشمل لمفهوم الحوكمة GOVERNANCE يكون مرتبطاً ليس فقط بالنواحي القانونية والمالية والمحاسبية بالشركات، ولكنه يرتبط كذلك ارتباطاً وثيقاً بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وسلطة الحكم بوجه عام. ويمكن القول إنه إذا صلحت الشركة كنواة صلح الاقتصاد ككل، وإذا فسدت فإن تأثيرها من الممكن أن يمتد ليضرَّ عدداً كبيراً من فئات الاقتصاد والمجتمع، ولذا وجب التأكيد على ضرورة الاهتمام بأصحاب المصالح سواء من لهم صلة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة. كما تجدر الإشارة إلى أهمية المسؤولية الاجتماعية للشركات CORPORATE SOCIAL RESPONSIBILITY والتي لا تهتم فقط بتدعيم

(1) مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، مرجع سابق، ص.5.

مكانة وربحية الشركة، ولكنها تهتم كذلك بتطور الصناعة واستقرار الاقتصاد وتقديم نمو المجتمع ككل.

ومن هذا المنطلق يتم التأكيد على أن حوكمة الشركات هي سبيل التقدم لكل من الأفراد والمؤسسات والمجتمع ككل، وذلك لأنه من خلال تلك الآلية التي توفر للأفراد قدراً مناسباً من الضمان لتحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم، وفي ذات الوقت تعمل على قوة وسلامة أداء المؤسسات، ومن ثم تدعيم استقرار وتقديم الأسواق والاقتصادات والمجتمعات.

إن الشركات تؤثر وتتأثر بالحياة العامة، حيث إن أداءها يمكن أن يؤثر على الوظائف والدخول والمدخرات والمعاشات ومستويات المعيشة، وغيرها من الأمور المرتبطة بحياة الأفراد والمؤسسات بالمجتمع، ومن ثم فيجب أن تكون الشركات مسؤولة عن التزامها في الإطار الأشمل لرفاهة وتقديم المجتمع.

الفصل الثالث

نطاق حوكمة الشركات

ترمي الحوكمة إلى تحسين إدارة الشركة بغية الوصول إلى تحقيق أهدافها، وتركز الحوكمة على العلاقات فيما بين الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح وواضعي التنظيمات الحكومية، وعلى كيفية التفاعل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على عمليات الشركة.

بيد أنه ليس هناك نظام واحد بعينه للحوكمة الجيدة للشركات يمكن تطبيقه في كافة الدول على كافة الشركات، إذ أن ممارسة الحوكمة تتباين فيما بين الشركات كما تختلف تبعاً للظروف وبشكل عام بين الدول.

على أن حوكمة الشركات ينبغي أن تكون مرنةً متطورةً تتيح للقطاع الخاص مجالاً اختيارياً لإدخال تحسينات، إلا أن الواقع العملي يقتضي من كل شركة أن نفحص نظم الحوكمة الخاصة بها، وأن نقوم بتقديم التأكيدات التي يسعى المستثمرون والمساهمون للحصول عليها وفقاً لما يتطلبه السوق من حماية للمستثمرين والمتعاملين، ويتحقق الإصلاح إذا ما اقتنع القطاع الخاص أنه سيربح من الحوكمة الجيدة، وعندما تفعل التشريعات واللوائح التي تعمل على توجيه عملية الحوكمة، إلا أن تنفيذها الفعلي لن يتم في الواقع إلا عن طريق أولئك الذين يملكون ويوجهون ويديرون الشركات بالفعل.

لذلك فإن قواعد حوكمة الشركات تختلف بين قواعد إرشادية وقواعد ملزمة، وضوابط الحوكمة تتنوع بين ضوابط داخلية وأخرى خارجية، كما أن الشركات والمؤسسات التي تخضع للحوكمة تختلف من دولة إلى أخرى.

وإذا كان نطاق حوكمة الشركات يشمل القواعد التي تحكمها، والضوابط التي تحددها، لذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

– **المبحث الأول:** نطاق حوكمة الشركات من حيث طبيعة القواعد التي تحكمها.

– **المبحث الثاني:** نطاق حوكمة الشركات من حيث الضوابط التي تحددها.

المبحث الأول

نطاق حوكمة الشركات من حيث طبيعة القواعد التي تحكمها

تحتوي القواعد المنظمة لحوكمة الشركات على مجموعة من مبادئ الحوكمة الملزمة المستندة إلى القوانين ذات العلاقة مثل قانون الشركات، وأسواق المال، والاستثمار، والبنوك، والإيداع والحفظ المركزي، والمراجعة والمحاسبة، والمنافسة ومنع الاحتكار، والخصخصة والبيئة... وغيرها.

إلى جانب تلك القواعد توجد مجموعة من التوصيات والتوجيهات المتعلقة بالحوكمة، والتي يتم تطبيقها طوعاً من قبل الشركات، شريطة أن تفصح في حالة عدم تطبيقها عن الأسباب التي دعته إلى عدم الالتزام بالقواعد الطوعية الإرشادية. ذلك أن تلك القواعد وضعت لتأخذها الشركات بعين الاعتبار، وتعمل على تطبيقها والتقييد بها من أجل تحسين مستوى ممارستها لما تحققه من مصالح عديدة لتلك الشركات وللإقتصاد بوجه عام⁽¹⁾.

كما أن الشركات باعتبارها مدرجة في السوق المالي تنضوي تحت رقابة وإشراف هيئة سوق المال بحسب الجهة المنوط بها متابعة مدى تقييد الشركات بقواعد لوائح وتشريعات الحوكمة، وفرض الجزاءات المناسبة وفقاً للقوانين والنظم المطبقة في حالة عدم التقييد بها.

وعلى ذلك فإن طبيعة قواعد حوكمة الشركات تختلف باختلاف مصدر هذه القواعد، فقد جاء في تمهيد مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية⁽²⁾ لعام (2004)

(1) خالد إبراهيم تلاحمة، مرجع سابق، ص. 149.

(2) تم وضع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عن حوكمة الشركات استجابة لدعوة من اجتماع مجلس المنظمة على المستوى الوزاري في 27-28 من إبريل عام 1998 للقيام بوضع مجموعة من المعايير والإرشادات لحوكمة الشركات. وقد وافق اجتماع مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية على المستوى الوزاري في عام 2002 القيام بمسح التطورات في دول المنظمة والتقييم لمبادئ حوكمة الشركات.

عن حوكمة الشركات أن: «المبادئ ليست ملزمة، ولا تهدف إلى تقديم وصفات جاهزة للتشريع الوطني، بل إنها تسعى إلى تحديد الأهداف واقتراح وسائل متنوعة لتحقيقها، والغرض منها هو أن تكون نقطة مرجعيةً ويمكن لصناع السياسة استخدامها عندما يقومون باختيار ووضع الأطر القانونية والتنظيمية لحوكمة الشركات التي تعكس ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة، كما يمكن للمشاركين في السوق استخدامها عندما يقومون بتطوير ممارساتهم».

وجاء في دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية لعام 2005⁽¹⁾ في التمهيد: «تتناول هذه المجموعة من القواعد مبادئ حوكمة الشركات في مصر. والمقصود بمبادئ حوكمة الشركات هو القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها».

وبينما يمكن اعتبار هذه القواعد مكتملة للنصوص الواردة بشأن الشركات في القوانين المختلفة، بالذات قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992، واللوائح التنفيذية والقرارات الأخرى الصادرة تطبيقاً لهما، إلا أن ما يعطي هذه القواعد خصوصيةً ويجعلها مختلفة عن القواعد القانونية المشار إليها هو أن قواعد حوكمة الشركات لا تمثل نصوصاً قانونية أمرية ولا يوجد إلزام قانوني بها، وإنما هي تنظيم وبيان للسلوك الجيد في إدارة الشركات وفقاً للمعايير والأساليب العالمية التي تحقق توازناً بين مصالح الأطراف المختلفة، لذلك فإن هذه القواعد قد تمت صياغتها بما يؤكد طبيعتها الإرشادية، وبما يؤدي إلى شرح أحكامها شرحاً وافياً دون التقيد بأسلوب الصياغة التشريعية الذي ينهض على الاختصار وتناول الأحكام العامة والمجردة.

(1) هذا الدليل من أعداد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، بالتعاون مع البورصة المصرية ومركز المشروعات الدولية الخاصة، ومنشور على الموقع الإلكتروني لمركز المشروعات الدولية الخاصة، سابق الإشارة إليه.

ونصت المادة (1/ب) من لائحة حوكمة الشركات السعودية الصادرة في 12/11/2006م عن مجلس هيئة السوق المالية على أنه: «تعد هذه اللائحة لائحة استرشادية لجميع الشركات المدرجة في السوق المالية ما لم ينص نظام أو لائحة أخرى أو قرار من مجلس الهيئة على إلزامية بعض ما ورد فيها من أحكام».

ومن هذه النصوص جميعاً يمكن استنتاج أن قواعد الحوكمة على ثلاثة أنواع⁽¹⁾:

الأولى: قواعد استرشادية تنسجم مع الممارسات الدولية في مجال الحوكمة، ولا تتعارض مع النصوص القانونية الصريحة، وهذا يعني أنها طوعية التطبيق ولا تشكل قيداً على حرية الأفراد والشركات، إذ يبقى سلطان إرادتهم إزاءها كاملاً وموفوراً بحيث يجوز لهم الخروج عليها والأخذ بحكم مغاير ضمن مقولة (الالتزام أو تفسير عدم الالتزام) Comply or Explain وقد تمت صياغة هذه القواعد بلغة وأسلوب يفيدان الجواز والنصح بالتطبيق، مثل: يجوز، ينبغي، يفضل، ينصح.

الثانية: قواعد استرشادية تنسجم مع الممارسات الدولية في مجال الحوكمة، ولكنها تتعارض مع النصوص القانونية الصريحة، وهنا لا مجال لتطبيق هذه القواعد إلا إذا تم تعديل القوانين والأنظمة ذات العلاقة لتناسب مع القواعد والممارسات المثلى للحوكمة.

والثالثة: قواعد إلزامية إذا ورد النص عليها في قانون أو لائحة أخرى أو قرار من مجلس هيئة السوق المالية، فمن يتمن في نصوص لائحة الحوكمة السعودية يجد أن بعضها - خاصة ما يتعلق بحقوق المساهمين والجمعية العامة وتكوين مجلس الإدارة في الشركات المساهمة⁽²⁾، هذا إلى جانب أن هيئة السوق المالية السعودية أعلنت مؤخراً فرض إلزامية بعض أحكام لائحة حوكمة الشركات سعياً من الهيئة لإرساء أفضل

(1) خالد إبراهيم تلاحمة، مرجع سابق، ص. 151.

(2) انظر على سبيل المثال المواد (5/ب، و12/أ، ب) من اللائحة نجدها تطابق ما جاء في المواد 66، 87، 94 من نظام الشركات.

الممارسات في مجال حوكمة الشركات وتطوير المعايير والمبادئ ذات العلاقة⁽¹⁾. وهذا يعني أن القواعد التي تستند إلى نصوص قانونية صريحة أو إلى قرارات من هيئة السوق المالية أو البنك المركزي تقضي بإلزاميتها، ويكون تطبيقها إلزامياً تحت طائلة المسؤولية القانونية، وقد تمت صياغة هذه القواعد بلغة وأسلوب يفيدان الإلزام مثل: يجب على، يحظر، يلتزم، لا يجوز.

الوضع في دولة الكويت:

في مجال تطبيق الحوكمة في شركات المساهمة في دولة الكويت، نصت المادة 217 من القانون الجديد على أن «تضع الجهات الرقابية المعنية قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها، بما يكفل إدارة الشركة على نحو سليم لتحقيق أفضل عوائد ممكنة للمساهمين، وبما يراعي حقوق الأقلية والرقابة والشفافية وعدم تعارض المصالح» وعلى ذلك يكون القانون قد ألقى الكرة في ملعب هيئة أسواق المال بصفقتها الجهة الرقابية على الشركات الخاضعة لرقابتها، والبنك المركزي بصفته الجهة الرقابية على البنوك وشركات التمويل والصرافة، بالإضافة إلى وزارة التجارة والصناعة بالنسبة لجميع الشركات الأخرى لوضع وتطبيق معايير الحوكمة ومراقبة تطبيقها، مع العلم أن كلاً من وزارة التجارة والصناعة وهيئة أسواق المال لم تطلقا قواعد محددة لحوكمة الشركات الواقعة تحت رقابتها حتى الآن، في حين أن البنك المركزي حدّد تطبيق معايير للحوكمة على البنوك اعتباراً من يونيو 2013. وإذا كان القانون قد تطرّق إلى نقاط تدخل في موضوع حوكمة الشركات، منها ما سينعكس إيجاباً كالذي نصّت عليه المادة 228، على أنه لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض

(1) أصدر مجلس هيئة السوق المالية القرار رقم 1 - 36 - 20089 بتاريخ 10/11/2008، المتضمن إلزام الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية بالمواد (9، 12، ج، هـ، 14) من لائحة حوكمة الشركات.

أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن بموافقة الجمعية العامة العادية. إلا أنه لا يبدو أن المواد الأخرى المتعلقة بالحوكمة التي وردت في القانون ستغير من الوضع شيئاً، في ظل إمكانية الالتفاف عليها دون أن تحدث الأثر المقصود من إصدارها، فالقانون يؤكد على الفصل بين مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية، من خلال نصه في المادة 214 على أن "يكون للشركة رئيس تنفيذي من غير أعضاء المجلس"، فإن طبيعة الشركات الكويتية خلال العقود الماضية تؤكد أن ذلك الفصل سيكون سورياً، فعقلية من يدير هو من يملك في مجتمع الأعمال الكويتي، وبالتالي فإن الالتفاف سهل على هذه المادة بتعيين المالك الأكبر في الشركة رئيساً تنفيذياً في الشركة محسوباً عليه.

كذلك، فيما يتعلق الأمر بالمادة 218 من القانون التي تنص على أن للجهات الرقابية أن تلزم الشركات الخاضعة لرقابتها أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارتها عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العمومية العادية، على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، دون اشتراط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة، فإن صياغة النص لا توحى بصفة الإلزام للجهات الرقابية، كما أن اختيار الجمعية العمومية العادية لأولئك الأعضاء في حال الإلزام لا يعني أن يكونوا «مستقلين» لأن المالك أو المالك الرئيسي في الشركة قادرون على إيصال كفاءات محسوبة عليهم أيضاً عبر الجمعية العمومية.

على أن نسيج التشريعات الكويتية المتعلقة بالشركات والبنوك وسوق المال والتخصيصية تحتوي على قواعد تنظيم مسألة حوكمة الشركات، مع عدم استخدام هذه التسمية، وهي قواعد لها صفة الإلزام، وأفضل شيء بالنسبة لحوكمة الشركات أن تلتزم هذه الشركات بالقواعد المنصوص عليها في التشريعات الكويتية، وأن تُفَعَّل هذه القواعد من قبل الأجهزة الرقابية.⁽¹⁾

(1) ويجدر التنويه أننا سنتناول بالبحث قواعد الحوكمة في التشريعات الكويتية في المباحث المقبلة.

المبحث الثاني

نطاق حوكمة الشركات من حيث ضوابط الحوكمة

تمثل حوكمة الشركات الإطار القانوني الذي تعمل في ظله الشركات والمؤسسات، فهي تتأثر بمجموعة من العلاقات فيما بين الأطراف المشاركة في هذا النظام، مما يؤثر في سلوك الشركة ونشاطها، وتتأثر أسس وقواعد الحوكمة سلباً كلما ازداد تحكّم عددٍ قليلٍ أو محدودٍ من المساهمين في القرارات الهامة التي تتخذ في الشركة، فعدم المساواة في المشاركة يشكل عائقاً أمام تحقيق مصالح جميع الأطراف.

فالحوكمة تقوم على مجموعتين من الضوابط: الضوابط الداخلية، والضوابط الخارجية، وقد تناولتهما بالبحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الضوابط الداخلية للحوكمة.

المطلب الثاني: الضوابط الخارجية للحوكمة.

المطلب الأول

الضوابط الداخلية للحوكمة

تتمثل الضوابط الداخلية لحوكمة الشركات في الأسس والقواعد التي تضعها الشركة على شكل لوائح داخلية، تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الأطراف المختلفة بالشركة، وتضع القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات، وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها من ناحية، وتطبيقها من ناحية أخرى، إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.⁽¹⁾

وتهدف أسس وقواعد الحوكمة الموضوعية من الشركات إلى تقليل المخاطر التي تواجه الشركات، وذلك من خلال تحديد العلاقة بين جميع أصحاب المصالح، وتحديد الدور الذي تقوم به كل جهة لتكون مسؤولة عنه.⁽²⁾

ولذلك فقد نص المبدأ السادس من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحوكمة الشركات على أن: «ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن التوجيه والإرشاد الإستراتيجي للشركة ومحاسبة مجلس الإدارة عن مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين».

وهناك تباين في هياكل وإجراءات مجلس الإدارة فيما بين الدول في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ويقصد بالمبادئ أن تكون عامة بالدرجة الكافية لتطبيقها على أي هيكل لمجالس الإدارة الذي يعهد إليه بوظائف حكم المنشأة أو الإشراف على إدارتها، ومع قيامه بتوجيه إستراتيجية الشركة فإن مجلس الإدارة مسؤول بصفة رئيسية عن الإشراف على الأداء الإداري وتحقيق عائد مناسب للمساهمين، مع منع تعارض

(1) حسن الماحي، مرجع سابق، ص. 84 وما بعدها.

(2) عاكف حلوش، مرجع سابق، ص. 9.

المصالح وتحقيق التوازن بين الطلبات المتنافسة على الشركة، وحتى يمكن لمجالس الإدارة أن تفي بمسؤولياتها بشكل فعّال فإنها يجب أن تكون قادرة على ممارسة حكم موضوعي ومستقل، ومن إحدى المسؤوليات المهمة الأخرى لمجلس الإدارة هي الإشراف على النظم التي توضع لضمان قيام الشركة بإطاعة القوانين المطبقة بما فيها قوانين الضرائب والمنافسة والعمل والبيئة وتساوي الفرص والصحة، وفي بعض الدول وجدت الشركات أن من المفيد النص بوضوح والتحديد الدقيق للمسؤوليات التي يتولاها مجلس الإدارة، وتلك التي تتولاها إدارة الشركة وتخضع للمساءلة بشأنها.

ومجلس الإدارة ليس خاضعاً للمساءلة أمام الشركة ومساهميها فحسب، ولكن أيضاً عليه واجب بالعمل لتحقيق الأفضل لمصالحهم، وبالإضافة إلى هذا فإنه يتوقع من مجلس الإدارة أن يأخذ في حسابه أن يتعامل بشكل عادل مع اهتمامات أصحاب المصالح الآخرين، بمن في ذلك مصالح العاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمعات المحلية، وتعتبر مراعاة المعايير البيئية والاجتماعية ذات صلة في هذا الصدد.

ونص المبدأ رقم (3) من دليل حوكمة الشركات في مصر على أن: «مجلس إدارة شركة المساهمة هو الذي يتولى إدارة أمور الشركة بناء على تفويض من الجمعية العامة، لذلك فإن المسؤولية النهائية عن الشركة تظل لدى المجلس، ولو قام بتشكيل لجنة أو تفويض جهات أو أفراد آخرين في القيام ببعض أعماله».

ونصت الفقرة الثامنة من ذات المبدأ على أنه: «على المجلس وضع الآليات والنظم التي تكفل احترام الشركة للقوانين واللوائح السارية والتزامها بالإفصاح من المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الأخرى...».

وفي نطاق القانون الكويتي: نصت المادة 217 من القانون الجديد على أن «تضع الجهات الرقابية المعنية قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها، بما يكفل إدارة

الشركة على نحو سليم لتحقيق أفضل عوائد ممكنة للمساهمين، وبما يراعي حقوق الأقلية والرقابة والشفافية وعدم تعارض المصالح».

ونصت المادة 212 من قانون الشركات على أنه «يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة». ونصت المادة 215 على أن «يزاول مجلس الإدارة جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة»، و«يبين نظام الشركة مدى سلطة مجلس الإدارة».

ومؤدى النصوص سالفة الذكر أنه لما كانت شركة المساهمة تتألف من عدد كبير من المساهمين فإنه يتعدّر من الناحية العلمية إدارة الشركة بشكل مباشر من المساهمين، وهو الأمر الذي يؤدي إلى أن يقوم المساهمون بعمل تفويض قانوني من الشركة ممثلة بالجمعية العامة إلى مجلس الإدارة بشكله الجماعي، ومن مؤدى ذلك تحقيق مصلحة الشركة التي تبلورها المناقشات الجماعية لأعضاء مجلس الإدارة، وبصفة خاصة حال رسم السياسة العامة للشركة، فالمناقشات المستفيضة من أعضاء مجلس الإدارة بما لهم من خبرات مختلفة ومهارات متنوعة من شأنها تحقيق أفضل النتائج للشركة.

ولما كان عضو مجلس الإدارة يتمتع بسلطة واسعة في إدارة الشركة، وفقاً لما أرسته المادة 215 سالفة الذكر، فإنه من الأهمية بمكان أن تطمئن الجمعية العامة إلى أنه يمارس مهامه بكفاءة تحقق مصلحة الشركة، وهو الأمر الذي يُحتم على مجلس الإدارة بذل الجهد اللازم في تحصيل المعلومات التجارية التي تمكنه من اتخاذ القرار الذي يحقق مصلحة الشركة، مع ضرورة الإفصاح للجمعية العامة عن أي نشاط يتخذه في هذا الصدد⁽¹⁾.

(1) أحمد عبد الرحمن المحم، مرجع سابق، ص. 1062.

المطلب الثاني

الضوابط الخارجية للحكومة

تتمثل الضوابط الخارجية فيما تقره الدولة من تشريعات وأنظمة وتعليمات، وما تنشئه من مؤسسات لضمان تنفيذ هذه التشريعات، وإلزام كل الأطراف المعنية بها.

وتشير الضوابط الخارجية إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس) وكفاءة القطاع المالي (البنوك وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) في إحكام الرقابة على الشركات، وذلك فضلاً عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (ومن هنا على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها)، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية، وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص⁽¹⁾.

وإذا كان الاقتصاد الحر يدعو إلى تخلي الدولة عن دورها في توجيه الاقتصاد، فإنه قد ترك لها المجال في وضع التشريعات والقوانين اللازمة لتنظيم عمل الأنشطة الاقتصادية وإنشاء المؤسسات التي تخدم هذا الهدف، وهنا فإن كلاً من القطاعات

(1) محمد حسن يوسف، مرجع سابق، ص. 5.

العامّة والقطاعات الخاصّة مطالبّة معاً بالتكامّل في وضع أسس وقواعد لحوكمة الشركات تكون ملزمة للجميع⁽¹⁾.

وينص المبدأ الأول من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات على الأتي: «ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يشجع الإطار على شفافية وكفاءة الأسواق، وأن يكون متوافقاً مع أحكام القانون، وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية».

كي يتم ضمان وضع إطار فعال لحوكمة الشركات، فإنه من الضروري وجود أساس قانوني وتنظيمي ومؤسسي، يمكن لكافة المشاركين في السوق الاعتماد عليه في إنشاء علاقتهم التعاقدية الخاصة، وعادة ما يضم إطار حوكمة الشركات عناصر تشريعية وتنظيمية وترتيبات للتنظيم الذاتي والالتزامات الاختيارية وممارسات الأعمال التي هي نتاج الظروف الخاصّة بالدولة وتاريخها وتقاليدها، ولكي يكون هناك ضمان لوجود أساس لإطار فعّال لحوكمة الشركات، هناك مجموعة من الإرشادات والعوامل يجب أخذها في الاعتبار وهي:

1. ينبغي وضع إطار حوكمة الشركات بهدف أن يكون ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل، ونزاهة الأسواق وعلى الحوافز التي يخلقها للمشاركين في السوق، وتشجيع قيام أسواق مالية تتميز بالشفافية والفعالية.
2. ينبغي أن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تؤثر في ممارسة حوكمة الشركات في نطاق اختصاص تشريعي ما متوافقة مع أحكام القانون وذات شفافية وقابلة للتنفيذ.
3. ينبغي أن يكون توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات في نطاق اختصاص تشريعي ما محدد بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة.

(1) عاكف حلوش، مرجع سابق، ص.9.

4. ينبغي أن يكون لدى الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها بطريقة متخصصة وموضوعية، فضلاً عن أن أحكامها وقراراتها ينبغي أن تكون في الوقت المناسب وتتميز بالشفافية مع وجود الشرح الكافي لها.

الضوابط الخارجية لحوكمة الشركات في الكويت:

لما كان مفهوم حوكمة الشركات يتمحور في كيفية ضبط أداء إدارة الشركة، وتنمية وتفعيل الرقابة على هذه الإدارة⁽¹⁾ بغية تحقيق المصالح المعتمدة من الناحية القانونية على النحو الذي سلف بيانه، وكان هذا المفهوم موجوداً ضمن أحكام وقواعد التشريعات الكويتية الحاكمة للشركات، مثل قانون الشركات، وقانون البنك المركزي، وقانون هيئة أسواق المال، وقانون الخصخصة، فإن هذه القوانين تشكل ضوابط إضافية إلى الهيئات التي تمارس نوعاً من الرقابة على الشركات مثل وزارة التجارة والصناعة وهيئة سوق المال، والسجل التجاري، وديوان المحاسبة، والبنك المركزي والهيئة العامة للاستثمار.

ونعتقد أن هذه التشريعات، والهيئات الرقابية كافية لإعمال الضوابط الخارجية لعملية الحوكمة، شريطة أن يتم تطبيق وتفعيل هذه التشريعات، واحترام الشركات لها، وقيام الهيئات الرقابية بالدور المنوط بها، حيث إن التشريعات الحاكمة واللوائح المنظمة لعمل الشركات تعد العمود الفقري لأطر وآليات حوكمة الشركات، حيث تنظم القوانين واللوائح - بشكل وثيق ومحدد - العلاقة بين الأطراف المعنية في الشركة.

على أن إعمال الحوكمة بمعناها القانوني لا يقتصر على وضع القواعد ومراقبة تنفيذها، ولكن يمتد ليشمل أيضاً توفير البيئة اللازمة لدعم مصداقيتها، وهذا لا يتحقق إلا بالتعاون بين كل من الحكومة والسلطة الرقابية، والقطاع الخاص، وكل من يتأثر بهم نشاط الشركة.

(1) أحمد عبد الرحمن الملحم، مرجع سابق، ص. 319.

الباب الثاني

مبادئ الحوكمة المتعلقة بفاعلية الإدارة والمشاركة

تمهيد وتقسيم:

من أجل تطبيق الحوكمة في شركات المساهمة نصت المادة 217 من القانون الجديد على أن «تضع الجهات الرقابية المعنية قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها، بما يكفل إدارة الشركة على نحو سليم لتحقيق أفضل عوائد ممكنة للمساهمين، وبما يراعي حقوق الأقلية والرقابة والشفافية وعدم تعارض المصالح»، وبهذا النص يكون القانون قد أناط مهمة الحوكمة إلى وزارة التجارة والصناعة وهيئة أسواق المال، والبنك المركزي بصفتها الجهات الرقابية على الشركات الخاضعة لها، وبصفتها الجهة المعنية بالرقابة على تلك الشركات فهي مخولة بوضع وتطبيق معايير الحوكمة ومراقبة تطبيقها. وإذا كان القانون قد تطرّق إلى نقاط تدخل في موضوع حوكمة الشركات، منها ما سيؤثر إيجابياً كالذي نصت عليه المادة 228 على أنه «لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن بموافقة الجمعية العامة العادية».

والقانون يؤكد على الفصل بين مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية، من خلال نصه في المادة 214 على أن «يكون للشركة رئيس تنفيذي من غير أعضاء المجلس»، فإن طبيعة الشركات الكويتية خلال العقود الماضية تؤكد أن ذلك الفصل سيكون صورياً، فعقلية من يدير هو من يملك السائدة والمسيطرة في مجتمع الأعمال الكويتي، وبالتالي

فإن الالتفاف سهل على هذه المادة بتعيين المالك الأكبر في الشركة رئيساً تنفيذياً في الشركة محسوباً عليه كما بيّنا سابقاً.

كذلك، فإن المادة 218 من القانون التي تنص على أن للجهات الرقابية أن تلزم الشركات الخاضعة لرقابتها أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارتها عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العمومية العادية، على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، دون اشتراط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة كما ورد سابقاً.

كذلك يبدو أن منح القانون صلاحيات أوسع لأعضاء مجالس إدارات الشركات أمر مقبول وذو فائدة إذا كانت الشركات ملتزمة بمعايير الحوكمة وفصل الإدارة عن الملكية، إذ تجيز المادة 215 لمجلس الإدارة مزاولة جميع الأعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة، كما تجيز المادة 216 لمجلس الادارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة، وأن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر، أو الاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة، أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس

ورغم سعي القانون لتمكين صغار المساهمين من أن يكون لهم ممثلون في عضوية مجالس إدارات الشركات المساهمين فيها، من خلال نص المادة 240 على أن: «يخضع التصويت على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة لنظام التصويت التراكمي، بحيث يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين من دون تكرار لهذه الأصوات»، فإن هذه الآلية غير واضحة لعموم مساهمي الشركات، وتحتاج إلى توضيح واف حولها.

وإذا كانت شركة المساهمة هي شركة تتألف من عدد من الأشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتبوا من أسهمها⁽¹⁾؛ لذلك فإن هؤلاء المساهمين يشكلون الجمعية العامة المهيمنة على نشاط الشركة وإدارتها ورقابتها. غير أن الجمعيات العامة للمساهمين غالباً ما يغيب عنها المساهمون، ولعل هذه الظاهرة إنما ترجع إلى خصائص تلك الشركة حيث تضعف نية الاشتراك لدى المساهمين، حتى لتكاد تنعدم لديهم النية في تأسيس الشركة كمشروع اقتصادي، وتحمل ما قد ينتج عنه من أرباح أو خسائر، نظراً لأن الدافع الحقيقي لديهم يكمن في الرغبة في تحقيق الربح السريع من خلال شراء الأسهم والتصرف فيها بعد تأسيس الشركة⁽²⁾ تاركين المهمة لمجلس الإدارة ليقوم بتوجيه إستراتيجية الشركة، وإدارتها على نحو يحقق عائداً مناسباً للمساهمين.

وإذا كانت قواعد الحوكمة تهتم بصفة أساسية بتفعيل قواعد الإدارة والمشاركة فى آن معاً، فإنه يبدو مهماً أن نبحث تفعيل قواعد الحوكمة المتعلقة بالإدارة والمشاركة من خلال فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول : قواعد الحوكمة المتعلقة بفاعلية الإدارة.

الفصل الثاني : قواعد الحوكمة المتعلقة بفاعلية المشاركة.

(1) المادة 119 من قانون الشركات التجارية الكويتي.

(2) انظر: أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص. 353. أيضاً طعمة صغفك الشمري، مرجع سابق، ص. 60.

الفصل الأول

مبادئ الحوكمة المتعلقة بفاعلية الإدارة

تمهيد وتقسيم:

يقوم مجلس الإدارة بتوجيه إستراتيجية الشركة وبالتالي فهو مسؤول بصفة رئيسية عن الإشراف على الأداء الإداري وتحقيق عائد مناسب للمساهمين، مع منع تعارض المصالح وتحقيق التوازن بين الطلبات المتنافسة على الشركة. ولعل من أهم مسؤوليات مجلس الإدارة الإشراف على النظم التي توضع لضمان قيام الشركة بإطاعة القوانين المطبقة، بما فيها قوانين الضرائب والمنافسة والعمل والبيئة وتساوي الفرص والصحة.

ويجب على مجلس الإدارة العمل لتحقيق أفضل النتائج لصالح الشركة ومساهميها، على أن تتعامل بشكل عادل مع اهتمامات أصحاب المصالح الآخرين، بما في ذلك مصالح العاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمعات المحلية، وتعتبر مراعاة المعايير البيئية والاجتماعية ذات صلة في هذا الصدد.

لذلك فقد قدر لنا أن نبحت فيما يلي سلطات مجلس الإدارة وواجباته والمسؤولية المترتبة عليه في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: سلطات مجلس الإدارة.

المبحث الثاني: واجبات وحقوق أعضاء مجلس الإدارة.

المبحث الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.

المبحث الأول

سلطات مجلس الإدارة

تمهيد وتقسيم:

ينص المبدأ السادس من مبادئ حوكمة الشركات التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أن: « ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن التوجيه والإرشاد الإستراتيجي للشركة محاسبة مجلس الإدارة عن مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين ».

ونصت الفقرة 3/1 من دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية على أن: « مجلس إدارة شركة المساهمة هو الذي يتولى إدارة أمور الشركة بناء على تفويض من الجمعية العامة، لذلك فإن المسؤولية النهائية عن الشركة تظل لدى المجلس، ولو قام بتشكيل لجان أو تفويض آخرين في القيام ببعض أعماله ».

وإذ علينا أن نبحث في سلطات مجلس الإدارة في إطار القانون الكويتي، فقد يكون من المهم أن نبحث في تلك السلطات بصفة عامة، واختصاصات رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بصفة خاصة، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: سلطات مجلس الإدارة بصفة عامة.

المطلب الثاني: سلطات رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

المطلب الأول

سلطات مجلس الإدارة بصفة عامة

تنص المادة 215 من قانون الشركات التجارية الكويتي⁽¹⁾ على أنه: «لمجلس الإدارة أن يزاوّل جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحدُّ من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة». ومن هذا النص يتبيّن أن المشرّع لم يحصر سلطة مجلس الإدارة في القيام بأعمال محددة، وإنما أعطى له سلطات واسعةً ضمن ضوابط وحدود معينة، ومن أهم هذه الضوابط أو الحدود ضابط القيام (بالأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها) فكل شركة تؤسس للقيام بنشاط معين يُذكر في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، ولذلك يجب على مجلس الإدارة ألا يقوم بأي عمل غير لازم لتحقيق الأغراض التي أسست الشركة للقيام بها، وإلا اعتبر عمله متجاوزاً لحدود تلك الأغراض، ومن ثم يكون غير ملزم للشركة، والضابط الثاني الذي يجب على مجلس الإدارة مراعاته (أحكام القانون) إذ قد يحظر القانون ممارسة بعض الأعمال، كعدم جواز تعامل أعضاء مجلس الإدارة مع الشركة دون ترخيص مسبق من الجمعية العامة للمساهمين⁽²⁾، والضابط الثالث الذي يجب على مجلس الإدارة العمل في حدوده هو (نظام الشركة) الذي يحدّد في الغالب سلطات مجلس الإدارة، ولكنه في الوقت ذاته قد يحد من سلطات المجلس في القيام ببعض الأعمال أو ينظم القيام بها، رغم أنها من ضمن الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة ولازمة لتحقيق أغراضها، كطلب موافقة الجمعية العامة المسبقة قبل عقد أي قرض أو رهن لأموال الشركة لضمان الوفاء بتلك القروض، وحظر كفالة الشركة للغير⁽³⁾.

(1) تقابل المادة 54 من القانون المصري رقم 59 لسنة 1981.

(2) انظر: المادة 151 من قانون الشركات التجارية الكويتي وتقابل المادة 98 من قانون الشركات المصري.

(3) تتطلب أنظمة بعض الشركات الكويتية موافقة الجمعية على القيام بمثل هذه التصرفات. انظر المادة 18 من نظام شركة صناعة الكيماويات البترولية، بينما تجيز أنظمة أخرى للمجلس القيام بذلك دون شرط أو قيد انظر نظام شركة عقارات الكويت.

فإذا خلا النظام الأساسي للشركة من تحديد اختصاصات مجلس الإدارة فإنه يجوز لهذا المجلس مباشرة جميع الأعمال التي تتطلبها أهداف الشركة، بصرف النظر عن كونها من أعمال الإدارة أو التصرف، وفصل الخطاب في ذلك مدى ملاءمة العمل لظروف الشركة وأغراضها.

ولا شك أن نص المادة 215 يدل على تبني المشرع الكويتي للاتجاه الحديث الذي يوسّع سلطات المجلس واختصاصاته، وهو اتجاه تملّيه الاعتبارات العملية كي يستطيع المجلس مجابهة كافة الظروف واتخاذ القرارات اللازمة لتسيير عمل الشركة وتحقيق غرضها⁽¹⁾.

ومن ضمن سلطات مجلس الإدارة إعداد تقرير مفصل شارح لبنود الإيرادات والمصروفات، وكذلك بيان تفصيلي بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة، مع تعيين تاريخ صرف هذه الأرباح، وأن يتضمن التقرير نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة⁽²⁾.

ويتولى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد كلما رأى ذلك، ويتعين على المجلس أن يدعوها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال⁽³⁾.

ومن مهام مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة بصفة غير عادية للاجتماع بناء على طلب كتابي موجه إلى هذا المجلس من عدد من المساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة الأخيرة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه⁽⁴⁾.

(1) راجع أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص. 441. حيث يشير إلى ضعف وعدم مبالاة الجمعيات العامة للشركات بصورة واضحة في دول العالم الثالث، حيث انخفاض الوعي والجهل بالحقوق هما السمة الرئيسية التي يتسم بها جميع المساهمين، مما يعطي مجلس الإدارة هيمنة كاملة على الشركة.

(2) المادة 242 من قانون الشركات الكويتي.

(3) المادة 237 من قانون الشركات الكويتي.

(4) المادة 247 من قانون الشركات الكويتي.

ومن مهام مجلس الإدارة أن يقدم اقتراحات إلى الجمعية العامة لتقرر الأخيرة استقطاعاً سنوياً لجزءٍ من الأرباح الصافية لحساب احتياطي، ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة (المادة 253 قانون الشركات) ويحدّد مجلس الإدارة النسبة المئوية التي تقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها.⁽¹⁾

ومن مهام مجلس الإدارة أنه ينتخب بالاقتراح السري رئيساً ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبيّنهما عقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة تخصصاته.

ويكون للشركة رئيس تنفيذي يعينه مجلس الإدارة من غير أعضاء المجلس، يناط به إدارة الشركة، ويحدّد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.⁽²⁾

مدى التزام الشركة بأعمال وتصرفات المجلس: الأصل أن تلتزم الشركة بما يصدر عن المجلس من أعمال طالما لم يتجاوز الحدود المرسومة له، إلا أن القضاء⁽³⁾ قد استقر على أن تلتزم الشركة أمام الغير بجميع الأعمال والتصرفات الصادرة عن مجلس الإدارة حتى ولو كانت تتجاوز سلطاته المقررة، متى ثبت أن هذه الأعمال والتصرفات ترتبط بأغراض الشركة. وإلزام الشركة بهذه التصرفات لا يعني إضفاء شرعية على تجاوز الشركة غرضها المحدد في نظامها الأساس، بل حماية الغير الذي انخدع بالوضع الظاهر، ولم يقصد إضفاء الشرعية على تجاوزات المجلس في مواجهة الشركة.⁽⁴⁾

(1) المادة 254 من قانون الشركات الكويتي.

(2) المادة 214 من قانون الشركات الكويتي.

(3) الطعن بالتمييز 129/90 جلسة 1992/5/31 مشار إليه في طارق عبد الرؤوف صالح، سالف الذكر، ص. 358.

(4) راجع في ذلك كله: محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، 1982، الجزء الأول، ص. 341.

سعودي حسن سرحان، نحو نظرية لحماية الغير حسني النية المتعاملين مع الشركة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991، ص. 335.

وفي مصر حرص واضعو القانون رقم 159 لسنة 1981. متأثرين في ذلك بقانون الشركات الفرنسي الصادر عام 1966. على تغليب مصلحة الغير الذي يتعامل مع الشركة وحمايتها، فألزم القانون الشركة بكافة الأعمال الصادرة عن مجلس الإدارة، حتى ولو تجاوز بها حدود اختصاصه، طالما أن المتعامل مع الشركة كان حسن النية، وقرّر في مادته الخامسة والخمسين، اعتبار الشركة ملزمة بأي عمل أو تصرف يصدر من مجلس الإدارة أو إحدى لجانها أو من ينوب عنه من أعضائه في الإدارة أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد، ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك في مواجهة الشركة، ولو كان التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة مصدره، أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تدفع مسؤوليتها عن أي أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل، بأن نظام الشركة لم يصرّح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال أو أوجه النشاط.

فبالطبيق لهذا النص تلتزم الشركة أمام الغير بجميع الأعمال والتصرفات الصادرة عن مجلس الإدارة، حتى ولو كانت تتجاوز سلطاته المقررة في نظام الشركة المشهر، بل حتى ولو كانت تتجاوز غرض الشركة، متى ثبت أن هذه الأعمال والتصرفات ترتبط بنشاط تمارسه الشركة فعلاً، أو كانت من التصرفات المألوفة التي جرى العرف أو العادات التجارية على اعتبارها داخلية في حدود السلطات المعتادة لأمثال مصدر القرار ونظرائه في الشركات التي تمارس نوع النشاط الذي تقوم به الشركة.

وجدير بالذكر أن إلزام الشركة بمثل هذه التصرفات لا يعني أن المشرّع يضيف الشرعية على تجاوز الشركة لغرضها المحدد في نظامها،⁽¹⁾ بل يعني أنه يجردها فقط من إمكانية التنصل من التزاماتها تجاه الغير حسن النية، ولذلك يظل ممكناً للمساهمين مساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن التصرفات التي تخطوا بها حدود نشاط الشركة

(1) محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، 1982، ص. 341.

المصرّح به، فالمشرّع قصد هنا حماية الغير الذي انخدع بالوضع الظاهر، ولم يقصد إضفاء الشرعية على تجاوزات المجلس في مواجهة الشركة⁽¹⁾.

وإمعاناً في حماية الغير، الذي يركن إلى الأوضاع الظاهرة، قرّر المشرّع للغير أن يتمسك في مواجهة الشركة بأي تصرف يجريه أحد موظفيها، أو وكلائها، إذا قدمته الجمعية العامة، أو مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضائه، على أنه يملك سلطة التصرف نيابة عنها، واعتمد الغير على ذلك في تعامله مع الشركة⁽²⁾.

(1) سعودي سرحان، مرجع سابق، ص. 336.

(2) المادة 56/2 من القانون.

المطلب الثاني

رئيس مجلس الإدارة

ونائب الرئيس والرئيس التنفيذي للشركة

مجلس الإدارة لا يستطيع مباشرة الاختصاصات المنوط به القيام بها بصفة جماعية، بل دوره يقتصر على رسم السياسة العامة والخطوط العريضة، وأنه على هذا الحال بحاجة إلى من يتحدث باسمه ويمارس اختصاصاته التطبيقية، فإذا كان مجلس الإدارة هو الذي يتولى الإدارة فإن رئيس مجلس الإدارة هو الذي يتولى القيادة، ومن هنا أشار قانون الشركات إلى أعضاء آخرين في الكيان القانوني للشركة هما رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب.

وينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس⁽¹⁾ ويستفاد من ذلك أنه يجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه رئيساً يرأس الجلسات ويدعو المجلس للانعقاد يسمى رئيس مجلس الإدارة، ويجوز أن ينتخب نائباً ومن مهام رئيس مجلس الإدارة، أنه رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس إدارة الشركة في علاقة الشركة بالغير، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ونائب الرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه "المادة 214 من قانون الشركات الكويتي"⁽²⁾.

سلطات رئيس مجلس الإدارة:

رئيس مجلس إدارة الشركة هو رئيسها وممثلها لدى الغير، وتوقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، إذ تلتزم الشركة أمام الغير بالأعمال

(1) المادة 212 من قانون الشركات الكويتي ويقابلها المادة 85/1 من القانون المصري.

(2) تقابل المادة 246 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري. وراجع في الموضوع، محمود مختار أحمد بري، قانون المعاملات التجارية. الشركات التجارية، دار الفكر العربي، 1993، ص. 296.

والتصرفات التي يجريها رئيس مجلس الإدارة، شريطة أن تكون داخلة في اختصاصها وتمت لحسابها ولا تتعارض مع أغراضها؛ لذلك قضت محكمة التمييز الكويتية⁽¹⁾ بأن: « إن كان النص في المادة 146/1 من قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 على أن لمجلس الإدارة أن يزاوّل جميع الإعلانات التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة». والنص في المادة 214 من ذات القانون على أن: « رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بالغاية، يدل على أن شركة المساهمة تلتزم أمام الغير بالأعمال والتصرفات التي يجريها رئيس مجلس الإدارة طالما كانت داخلة في اختصاصها وتمت لحساب الشركة ولا تتعارض مع أغراضها أو القواعد الآمرة في القانون».⁽²⁾

والنص في المواد 215، 214 من قانون الشركات الجديد على انتخاب رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة، من المساهمين بالاقتراع السري لرئاسة الشركة ويمثلها لدى الغير وينفذ قرارات مجلس الإدارة. مقيداً بتوصياته نظير مكافأة تحدد بنسبة من الربح إن تحقق - يدل على أن رئيس مجلس الإدارة لا يعد عاملاً إذ إنه يباشر سلطاته من خلال نيابة قانونية.⁽³⁾

كما تجيز المادة 216 لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة، وأن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه للقيام بعمل معين أكثر، أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

(1) الطعن رقم 331/90 تجاري جلسة 15/3/1992، مشار إليه في طارق عبد الرؤوف، سابق الإشارة إليه، ص. 160.

(2) الطعن رقم 231/9 تجاري، جلسة 15/3/1992.

(3) الطعن رقم 23/93 تجاري، جلسة 14/2/1994 مشار إليهما في طارق عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص. 360.

تعين الرئيس التنفيذي للشركة:

الأصل أن يقوم مجلس الإدارة بكامل هيئته بتصريف شؤون الشركة، غير أن القانون الجديد قد حرص على التأكيد على الفصل بين مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية، من خلال نصه في المادة 214 على أن يكون للشركة رئيس تنفيذي من غير أعضاء المجلس، يناط به إدارة الشركة.

وبذلك يكون القانون الجديد قد ألغى ما جاء عليه العمل في ظل القانون السابق من انتخاب عضو من المجلس لمباشرة شؤون الشركة والإشراف على هيئاتها الإدارية والقيام ببعض المهام التي يعينها المجلس، ويطلق على هذا العضو اسم عضو مجلس الإدارة المنتدب.⁽¹⁾

وسبب ذلك أن مجلس الإدارة مجتمعاً لا يستطيع أن يواجه مقتضيات النشاط التجاري للشركة، ويعمل الرئيس التنفيذي تحت إشراف مجلس الإدارة، ويجب على المجلس أن يراقب أعماله ويشرف عليها.

(1) محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، 1957، الجزء الأول، ص. 518. المادة 145 من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم 15 لسنة 1960 وتقابل المادة 175/ب من القانون المصري، ويتضح من ذلك أنه يجوز أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه عضواً متفرغاً يسمى عضو مجلس الإدارة المنتدب، للإشراف المستمر على أعمال الشركة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وله حق التوقيع عن الشركة (المفوض بالتوقيع)، ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة بذلك.

المبحث الثاني

واجبات وحقوق أعضاء مجلس الإدارة

لكي يستقيم نشاط الشركة وتقوم بنشاطها المعتاد وتحقق الدور المنوط بها، لا بد أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بالدور المنوط بهم والواجبات المفروضة عليهم؛ ذلك أن قيامهم بهذه الواجبات يترتب عليه أن يسهم فيما تعنيه الحوكمة من إخضاع الشركات لحكم القانون.

وفي مقابل هذه الواجبات فإن أعضاء مجلس الإدارة يتمتعون ببعض الحقوق، فبالإضافة إلى تحقيق هدف الشركة في الربح والنماء، فإنهم مستحقون مكافآت تتمثل في جزء من أرباح الشركة.

لذلك نبحت واجبات وحقوق مجلس الإدارة في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: واجبات مجلس الإدارة

المطلب الثاني: حقوق مجلس الإدارة

المطلب الأول

واجبات مجلس الإدارة

تضمن المبدأ السادس من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات عدة إرشادات بشأن واجبات مجلس الإدارة، نوجزها فيما يلي:

أ. ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يعملوا على أساس من المعلومات الكاملة، وحسن النية مع العناية الواجبة وبما يحقق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين.

ب. على مجلس الإدارة أن يعامل كافة المساهمين معاملة عادلة.

ج. ينبغي على مجلس الإدارة أن يطبّق معايير أخلاقية عالية، وأن يأخذ في الاعتبار مصالح واهتمامات أصحاب المصالح الآخرين.

د. ينبغي على مجلس الإدارة أن يقوم بوظائف رئيسية تتضمن:

1. استعراض وتوجيه إستراتيجية الشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسات مواجهة المخاطر، والموازنات التقديرية وخطط العمل السنوي، ووضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ، وأداء الشركة مع الإشراف على المصروفات الرأسمالية وعمليات الاستثمار.

2. الإشراف على فعالية حوكمة الشركات وإجراء التغييرات إذا لزم الأمر...⁽¹⁾.

وقد تناول المبدأ رقم 3 من مبادئ حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية الأحكام المتعلقة بممثلي مجلس الإدارة، وقد أكدت تلك الأحكام على أنه بالرغم من أن مجلس إدارة الشركة يتكوّن من ممثلين تم اختيارهم من مجموعات مختلفة من المساهمين، إلا أنه متى تم تعيين عضو مجلس الإدارة فيجب عليه أن يعتبر نفسه ممثلاً لكافة المساهمين وملتزماً بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً، وليس ما يحقق

(1) راجع في شرح هذه المبادئ محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص. 396 وما بعدها.

صالح المجموعة التي يمثلها أو التي قامت بالتصويت على تعيينه في المجلس فقط، وأشارت إلى أنه إذا كانت قواعد التصويت تجعل المجموعة صاحبة الأغلبية في الجمعية العامة قادرة على تعيين المجلس بأكمله من خلال التصويت، فإن الحوكمة للشركة تقتضي أن يتم استخدام أسلوب تراكمي في التصويت على مرشحي مجلس الإدارة، أو أن تراعى نسب توزيع رأس المال بأي أسلوب آخر، بحيث تكون النتيجة النهائية معبرة عن التمثيل النسبي للمساهمين في مجلس الإدارة.

ونصت أحكام المبدأ رقم 3 سالف الذكر على أنه يجب على الشركة الإفصاح عما يتقاضاه أي من أعضاء مجلس الإدارة شاملاً المرتب والبدلات والمزايا العينية وأسهم التحفيز وأي عناصر أخرى ذات طبيعة مالية.

واجبات مجلس الإدارة في القانون الكويتي:

كثيرة هي واجبات مجلس الإدارة على النحو الذي يصعب معه حصرها، بيد أنه يمكن تقسيمها إلى واجبات إيجابية وواجبات سلبية، ويجب عليه أن يبذل في تنفيذ تلك الواجبات عناية الأشخاص العاديين وفق المادة 705 من القانون المدني الكويتي، بيد أن البعض⁽¹⁾ يرى أن مجلس الإدارة يجب أن يبذل عناية الخبير في الشركة كمشروع اقتصادي يحتاج إلى كفاءة عالية وخبرة إدارية، ولذلك فلا تكفي عناية الرجل العادي لإدارة هذا المشروع، بل يجب على الأعضاء أن يبذلوا العناية التي يبذلها العضو الحريص المتوسط في الكفاءة والخبرة في ظل أحوال مناسبة.

وتتمثل واجبات مجلس الإدارة الإيجابية في القيام بكل عمل أو تصرف يخدم مصلحة الشركة ويحقق أغراضها، في حدود سلطاته واختصاصاته.

ولقد بحثنا تلك الواجبات الإيجابية في المبحث السابق في نطاق بحثنا لسلطات مجلس الإدارة، فنحيل إليه درءاً للتكرار.

(1) طعمة الشمري، مرجع سابق، ص. 420 وما بعدها.

بالإضافة إلى أن الواجبات السلبية تحظى بدور أكبر في نطاق حوكمة الشركات. أما عن الواجبات السلبية لمجلس الإدارة فتقتضي أن يتمتع مجلس الإدارة عن القيام بأي عمل ضار بمصلحة الشركة أيا كانت نسبة الضرر في مثل هذا العمل، والواجبات السلبية كثيرة ولعل من أهمها: الامتناع عن التعامل مع الشركة إلا في الأحوال المسموح بها، والامتناع عن منافسة الشركة، والامتناع عن إفشاء أسرار الشركة أو الاستفادة منها.

1- الامتناع عن التعامل مع الشركة إلا في الأحوال المسموح بها:

لا يجيز المشرع لعضو مجلس الإدارة أن يتعامل مع الشركة إلا بعد الحصول على إذن من الجمعية العامة للمساهمين، خشية تفضيله لمصلحته على مصلحة الشركة، وحماية لمصلحة الشركة والمساهمين فيها ودائنيها، وهذا ما تقرره المادة 230 من قانون الشركات الكويتي⁽¹⁾ التي تنص على أنه: «لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية».

ونصت المادة 231 على أنه: «مع مراعاة الأحكام الخاصة بالبنوك والشركات التي يجوز لها الإقراض، لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية، أو الشركات التابعة لهم، ويعتبر باطلاً كل قرض يتم على خلاف ذلك، وذلك كله دون إخلال بحق الشركة بمطالبة المخالف بالتعويض».

(1) تقابل المادة 98 من قانون الشركات المصري.

2- الامتناع عن منافسة الشركة:

طبقاً للمادة 228 على أنه: «لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن بموافقة الجمعية العامة العادية.

3- الامتناع عن إفشاء أسرار الشركة أو الاستفادة منها:

يعتبر عضو مجلس الإدارة مؤتمناً على أسرار الشركة، فلا يجوز له الاستفادة من هذه الأسرار لحساب نفسه أو لحساب الغير أو تسريب (أو إفشاء) الأسرار للغير، ولذلك تنص المادة 226 من قانون الشركات على أنه: «لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة - ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته فيها إلا وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة...».

وعلى ذلك لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يستغل مركزه في الشركة ووقوفه على أسرارها في العمليات التي يقوم بها، فلا يجوز له مثلاً إذا علم أن مجلس الإدارة مقبل على زيادة الأرباح المعدة للتوزيع على المساهمين أن يبادر إلى شراء أكبر عدد من الأسهم طمعاً في الربح المأمول، كما لا يجوز له كذلك إذا علم بسوء المركز المالي للشركة أن يبادر إلى بيع أكبر عدد من الأسهم المشار إليها.⁽¹⁾

(1) محسن شفيق، مرجع سابق، ص. 551.

ولم يتضمن القانون المصري نصاً مشابهاً لنص القانون الكويتي، ولذلك يرى البعض⁽¹⁾ أنه كان يتعين على واضعي القانون رقم 159 لسنة 1981 أن يعالجوا هذه المسألة بنص مشابه لما جاء في القانون الملغى رقم 36 لسنة 1954 والذي كان يقضي في مادته الرابعة والثلاثين بإلزام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بتقديم إقرارات بما يملكون من أسهم الشركة وسنداتها باسمهم أو باسم زوجاتهم وأولادهم القصر، وبكل تغيير يحصل في هذه الأوراق، وتكون هذه الإقرارات شاملة تاريخ كل عملية على حدة، وعدد الأسهم والسندات التي تناولتها وسعر الشراء أو البيع، ويعزل كل من يخالف حكم هذه المادة من منصبه في الشركة بحكم القانون.

بينما تضمن القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 أحكاماً تهدف إلى ضمان إدارة الشركة على الوجه الصحيح، ومنع شبهات استغلال أعضاء مجلس الإدارة سلطة مناصبهم، وذلك عن طريق حظر بعض الأعمال عليهم⁽²⁾.

وبصفة خاصة، على كل عضو في مجلس إدارة الشركة، وكل مدير من مديريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة، في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها، أن يبلغ المجلس ذلك، وإن يثبت إبلاغه في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية، وعلى مجلس الإدارة إبلاغ أول جمعية عامة بالعمليات المشار إليها قبل التصويت على القرار طبقاً للمادة 97 من القانون المذكور.

(1) محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص. 260.

(2) وهذه الأعمال مثل عدم جواز لأحد أعضاء مجلس الإدارة، في أي وقت، أن يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة التي تعرض على هذا المجلس لإقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدماً في إجراء هذا التصرف، ويعد باطلاً كل عقد يبرم على خلاف ذلك، طبقاً للمادة 99 من القانون المذكور. كما لا يجوز لمجلس الإدارة أو أحد المديرين أن يبرم عقداً من عقود المعاوضة مع شركة أخرى، يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين في مجلس إدارتها أو في إدارتها، أو يكون لمساهمي الشركة أغلبية رأس المال فيها، إذا تجاوزت نسبة الغبن خمس القيمة وقت التعاقد، ويقع باطلاً كل عقد من تلك العقود، دون إخلال بحق الشركة، وحق كل ذي شأن، في مطالبة المخالف بالتعويض طبقاً للمادة 100 من القانون المذكور.

ولم يحتوِ القانون الكويتي الخاص بالشركات أحكاماً مشابهة، ونعتقد أنه من المهم أن يبادر المشرع الكويتي إلى الأخذ بها عند أول تعديل للتشريع نظراً لأهميتها في مجال حوكمة الشركات، حيث إنها التقت مع المبادئ التي تنادي بها المنظمات الدولية والمحلية.

المطلب الثاني حقوق أعضاء مجلس الإدارة

الحقوق المالية (المكافآت)

تعمل أطر حوكمة الشركات على أن يكون لأعضاء مجلس الإدارة حقوق مالية (مكافآت) لقاء الواجبات التي يؤديونها حتى يقوموا بدورهم على نحو فاعل، لذا فإنه يقابل واجبات أعضاء مجلس الإدارة حقوق لهم في ذمة الشركة.

وقد أوجبت الفقرة (4-d) من البند السادس من مبادئ حوكمة الشركات التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على مجلس الإدارة أن يقوم بمراعاة التناسب بين مكافآت كبار التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة، ومصالح الشركة والمساهمين في الشركة.

ويعتبر من الممارسات الجيدة لمجلس الإدارة قيامه بوضع والإفصاح عن بيان بسياسة للمكافآت والمرتبات التي تعطى لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة، ويحدد العلاقة بين المكافآت والأداء.

وقد نصت القاعدة 3 من قواعد معايير حوكمة الشركات المصرية على أن:

1. على الشركة تقديم مقابل مادي لديرها التنفيذيين بما يسمح باستقطاب والاحتفاظ بأفضل العناصر المؤهلة لذلك في السوق، ويتم تحديد ذلك عن طريق تشكيل لجنة غالبيتها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويكون لها صلاحية اقتراح المقابل المادي الذي يحصل عليه الأعضاء التنفيذيون، والتفاوض معهم في هذا الشأن بالتشاور مع العضو المنتدب، على أن يكون القرار النهائي لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، ويتم الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجنة في التقرير السنوي للشركة، كما يجب أن يحضر رئيس اللجنة الجمعية العامة السنوية للإجابة عن أسئلة المساهمين في هذا الشأن.

2. يجب أن يكون الإفصاح عما يتقاضاه أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين شاملاً المرتب والبدلات والمزايا العينية وأسهم التحفيز وأي عناصر أخرى ذات طبيعة مالية. ويفضل دائماً أن تمثل العناصر التي ترتبط بأداء الشركة الجانب الأكبر من مجموع المقابل المادي حتى يكون لعضو مجلس الإدارة التنفيذي حافزاً مستمراً للعمل على تحسين أدائها.

3. فيما يتعلق بأسهم التحفيز على وجه الخصوص، يجب أن يراعى فيها ألا تحفز المجلس على اتخاذ قرارات تحقق مصلحة الشركة في الأجل القصير فقط، وإنما تكون أيضاً مرتبطة بما يحسن أداء الشركة على المدى الطويل والمتوسط.

4. لا يجب أن تتجاوز مدة التعاقد الواحدة لعضو مجلس الإدارة التنفيذي أكثر من ثلاث سنوات، ما لم يكن ذلك لأسباب واضحة ومحددة يتم الإفصاح عنها في الجمعية العامة للشركة.

5. تتولى اللجنة المشار إليها في البند (3/12) أعلاه اقتراح المقابل الذي يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، على أن يعرض ذلك على الجمعية العامة للشركة لكي تتخذ قراراً بشأنه. ولا يجب أن تكون هناك تفرقة بين ما يتقاضاه أعضاء المجلس غير التنفيذيين إلا في أضيق الحدود، واستناداً إلى أعمال ومهام محددة يتم تكليفهم بها أو لجان يشاركون في عضويتها.

حقوق أعضاء مجلس الإدارة في القانون الكويتي:

يقابل واجبات أعضاء مجلس الإدارة حقوق لهم في ذمة الشركة، ومن أهم حقوق أعضاء مجلس إدارة الشركة في وقتنا الحاضر الحصول على مكافآت رمزية مجزية تدفع لهم في نهاية السنة المالية للشركة، وإذا أريد عزل أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب فيجب أن تتاح لهم الفرصة في الدفاع عن أنفسهم، محافظة على سمعتهم ومكانتهم،

وإلا جاز لهم الرجوع على الشركة بالتعويض إن كان له محل⁽¹⁾، وإذا تكبدوا بعض المصاريف أو أصابهم ضرر في سبيل إدارة الشركة وحماية مصالحها والدفاع عنها، فيجب على الشركة أن تعويضهم عن ذلك.

وسنكتفي هنا ببحث مكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركة، نظراً لكونها حقوقاً خاصة ويحكمها نص خاص.

تنص المادة 229 من قانون الشركات التجارية على أنه: « يبيّن عقد الشركة طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشر بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة، ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة، ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكور، ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسامها ».

ونصت المادة 88/1 من القانون المصري رقم 151 لسنة 1981 على أن توزع حصة بين الأرباح لمكافآت مجلس الإدارة على ألا تزيد على عشرة بالمائة (10%) من الأرباح.

(1) الراجع أن يكون لعضو مجلس الإدارة المعزول الحق في المطالبة بالتعويض إذا كان عزله بغير مسوغ قانوني، ولكنه لا يستطيع إلغاء قرار العزل إلا إذا شابه عيب يستتبع بطلانه، كما لو صدر عن جمعية عامة تخلف في اجتماعها شرط النصاب، راجع في ذلك مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 140. أيضاً محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 270.

وهذه المكافأة تعتبر مبالغ مقطوعة تحتسب من ضمن مصروفات الشركة العامة، وتستحق سنوياً، ويقصد بالسنة هنا السنة الشمسية، كما يرى البعض بحق، وليس السنة المالية للشركة التي قد تكون أكثر من 12 شهراً، خاصة السنة المالية الأولى⁽¹⁾. وإذا كان نظام الشركة هو الذي يحدد مقدار المكافأة التي يحصل عليها الأعضاء، فيجب على واضعي النظام أن يميزوا بين مقدار المكافأة التي يحصل عليها الأعضاء المتفرغون أو المخصصون لجزء كبير من وقتهم لإدارة الشركة، كرئيس المجلس والرئيس التنفيذي، وبين مقدار مكافأة الأعضاء غير المتفرغين، الذين يكاد ينحصر أو يقتصر دورهم على حضور اجتماعات مجلس الإدارة، وذلك تقديراً للوقت والجهد اللذين يبذلهما الأعضاء المتفرغون للإدارة، وتشجيعاً للكفاءات والخبرات على تولي إدارة الشركات المساهمة.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مقدار المكافآت، في القانون الكويتي، أيأ كانت صورتها (نقدية أو عينية) الحد الأقصى وهو عشرة بالمائة (10%) من الربح الصافي.

(1) انظر الفتوى رقم ت/2/ 885 مؤرخة 1967/7/23 منشورة في مجموعة المبادئ التي أصدرتها الفتوى والتشريع، من 1960-1970 وانظر المادة 45 من نموذج النظام الأساسي لشركة المساهمة، الملحق ب من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التي تنص على أن تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة المالية.

المبحث الثالث

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

تمهيد وتقسيم:

تأتي مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كأحد أهم عناصر حوكمة الشركات، ذلك أنه إذا كانت الحوكمة تهدف إلى إخضاع الشركة للقانون، فإن القانون يقتضي أن من اقترف خطأ يُسأل عن خطئه، ومن ناحية أخرى، فإن المسؤولية تدفع هؤلاء القائمين على إدارة الشركة إلى إجادة عملهم، إذ يعلمون أنهم يُسألون عن كل خطأ يقعون فيه في الإدارة.

وفي نطاق القانون المصري يُسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار الناشئة عن أخطائهم في الحالات الآتية:

1. إذا شكّل الفعل المرتكب جريمة جنائية، فيجوز لكل من لحقه الضرر، الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.
2. إذا كان الخطأ المقترف يتمثل في انتهاك أحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية أو قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، أو مخالفة الشروط الواردة بالنظام الأساسي للشركة، والأمثلة على ذلك كثيرة كإهمال إيداع أسهم الضمان أحد البنوك، أو توزيع أرباح صورية أو نشر ميزانية تحتوي على بيانات خاطئة ومغرضة، أو كالاتجار في أحد فروع النشاط التي تمارسها الشركة دون ترخيص بذلك من الجمعية العامة، أو القيام بأعمال تخرج عن الغرض الأساسي للشركة.. إلخ.

3. إذا ترتب على إهمال أعضاء مجلس الإدارة أو رعونتهم إساءة الإدارة، كالتراخي في تحصيل حقوق الشركة من مدينيها، أو إقراض أشخاص ظاهري الإعسار، أو إهمال التأمين على الشركة ضد المخاطر، أو عدم القيام بحسابات الشركة ودفاترها.

يستتبع مسؤولية بقية أعضاء المجلس، إذا ثبت تقصيرهم في رقابة تصرفات رئيس المجلس أو العضو المنتدب وتكون المسؤولية في هذه الحالة تضامنية⁽¹⁾

أما في نطاق القانون الكويتي، فقد قرر قانون الشركات التجارية مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بنص خاص⁽²⁾. وسوف نبحت مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في تشريع الشركات الكويتي من خلال أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: أساس مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية تجاه الشركة.

المطلب الثالث: الدعوى المرفوعة من المساهم ضد الشركة.

المطلب الرابع: مسؤولية الشركة تجاه الغير.

(1) جلال محمد بن وهاني ديدوار، مبادئ القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1992، ص. 315.

(2) المادة 149 من قانون الشركات الكويتي.

المطلب الأول

أساس مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

لا جدال في أن أعضاء مجلس الإدارة يُسألون مديناً إذا ثبت الخطأ في جانبهم، وقد يُسألون جزائياً إذا كان الفعل الخاطئ الصادر منهم يشكل جريمة جزائية، فمسؤوليتهم مسؤولية مدنية وأخرى جزائية.

وهذه المسؤولية قد تكون مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وقد تكون مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا إذا كان فريق منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وذكر اعتراضه في المحضر⁽¹⁾. والأصل أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تضامنية استناداً إلى مبدأ وحدة السلطة الذي يحكم عمل هؤلاء الأعضاء، ولا يعد التغيب عن اجتماع مجلس الإدارة بدون عذر مانعاً من المسؤولية⁽²⁾.

ومن ثم فإن العضو الغائب بدون عذر مقبول يُسأل عن القرار الخاطئ الذي اتخذ في غيابه، لأنه قد ارتكب إهمالاً مؤثراً في حق الشركة والمساهمين والغير⁽³⁾ حتى لا تسود الروح السلبية بين أعضاء المجلس بإكثار الغياب عن الحضور تفادياً للمسؤولية، ويرى جانب من الفقه أن أساس هذه المسؤولية يرجع إلى إخلال مجلس الإدارة بالتزام تعاقدى، هو عقد الوكالة المبرم فهم وكلاء عن الشركة⁽⁴⁾، ويرى جانب آخر أن أساس المسؤولية يرجع إلى إخلال مجلس الإدارة بالتزام قانوني ومخالفة أحكام القانون⁽⁵⁾.

(1) المادة 233 من قانون الشركات تنص على أنه « تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة، إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مسؤولية مشتركة فيما بين الاعضاء جميعاً ».

(2) جلال محمدين، وهاني ديدوار، مرجع سابق، ص. 315.

(3) أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص. 455.

(4) أكرم الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الجزء الثاني، الشركات التجارية، بيروت 1968، ص. 772.

(5) أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص. 45.

ويذهب رأي آخر إلى الجمع بين الرأيين السابقين، فيرى أن مسؤولية مجلس الإدارة تنتج عن الإخلال بالتزام عقدي هو عقد الوكالة وأيضاً الإخلال بالتزام قانوني⁽¹⁾.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية تجاه الشركة

طبقاً لنص المادة 232 من قانون الشركات الكويتي يُسأل أعضاء مجلس الإدارة عن أخطائهم في الإدارة، وعن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو النظام الأساسي للشركة. وهذه المسؤولية تقوم تجاه الشركة والمساهمين والغير، وإذا صدرت توصية من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة فإنها لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية⁽²⁾.

ويستفاد من هذه المادة أنه يجوز للشركة أن تقوم برفع دعوى مدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة عن المخالفات الموضحة في المادة المذكورة، وذلك من خلال الجمعية العامة للمساهمين إذا كانت الدعوى متعلقة بجميع أعضاء مجلس الإدارة. فصاحب الحق في تقرير إقامة هذه الدعوى هو الجمعية العامة التي تعين بقرار منها من تندبه لمباشرة الدعوى ورفعها، وإذا أفلست الشركة فإن مدير التفليسة هو صاحب الحق في إقامتها، وإذا كانت في دور التصفية فإن المصفي هو الذي يتولى مباشرتها⁽³⁾.

وقد اختلف الفقه في بيان طبيعة هذه الدعوى وما إذا كانت تؤسس على خطأ تقصيري أو تعاقدية، فرأى جانب من الفقه⁽⁴⁾ أن مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة مصدرها القانون، فلا يجوز الإعفاء منها ومن حق كل مساهم مباشرة هذه

(1) طعمة الشمري، مرجع سابق، ص. 456.

(2) تقابل المادة 5/160 من قانون الشركات المصري، وراجع المادة 217 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(3) أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص. 456.

(4) أبو زيد رضوان، مرجع سابق، من 459. ايضاً طارق عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص. 363.

الدعوى إذا ما لحق بالشركة ضرر من تصرفات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ويُسأل أعضاء مجلس الإدارة جنائياً إذا صدرت منهم أفعال تشكل جريمة يعاقب عليها قانون الجزاء الكويتي، كحالة ثبوت وجود اختلاس أو تبديد لأموال الشركة، حيث جاء في المادة 318 النص على أنه: «إذ تبين للوزارة وجود مخالفات لأحكام هذا القانون، أو عقد الشركة أو أن القائمين عن إدارة الشركة أو مؤسسيها قد تصرفوا تصرفات تضر بمصالح الشركة أو الشركاء أو المساهمين، أو تؤثر على الاقتصاد الوطني، وجب عليها دعوة الجمعية العامة العادية أو اجتماع الشركاء لتصحيح هذه المخالفات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد هذا الاجتماع، وإخطار جهات التحقيق المختصة بذلك».

ولا ريب أن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون من قبل الشركة عن الضرر الذي يصيب الشركة كالإقراض من غير ضمان، أو توظيف جزء من أموال الشركة في عمليات جزافية، أدت إلى توزيع أرباح صورية على المساهمين.⁽¹⁾

سقوط دعوى المسؤولية:

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم إلا طبقاً للقواعد المقررة قانوناً، وتسقط دعوى المسؤولية بسقوط الدعوى الجزائية، فإن لم يكن الفعل معاقباً عليه جنائياً سقطت دعوى المسؤولية بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة التي أصدرت قرارها بإبراء ذمة المجلس أو بثبوت خطئه.⁽²⁾ فالمرشع لم يشأ أن يترك أعضاء مجلس الإدارة في قلق بسبب دعوى المسؤولية التي يمكن أن تقام عليهم.⁽³⁾

(1) أنظر بشكل عام نبيل صبيح ومنصور السعيد، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها عن ديونها في حالة الإفلاس، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر - دمنهور، المجلد الأول، 2012.

(2) المادة 236 من قانون الشركات الكويتي.

(3) نص الشرع المصري في المادة 102/2 من قانون الشركات على سقوط دعوى المسؤولية بمضي سنة من تاريخ مصادفة الجمعية العمومية كل تقرير المجلس الإدارة.

المطلب الثالث

الدعوى المرفوعة من المساهم ضد الشركة

قد تتراخى الجمعية العامة في إقامة دعوى الشركة، هنا يجيز المشرع للمساهم منفرداً أو بالاتفاق مع غيره من المساهمين إقامة هذه الدعوى نيابة عن الشركة، وإقامة دعوى ضد مجلس الإدارة، باعتباره حقاً من الحقوق الأساسية⁽¹⁾، وهذه الدعوى قد تكون دعوى جماعية بالنظر إلى طبيعة الضرر الذي تسعى إلى جبره، إلا أنها دعوى فردية بالنظر إلى من يباشرها⁽²⁾، وقد يقع الضرر الناجم عن خطأ مجلس الإدارة على المساهم وحده، بسبب امتناع مجلس الإدارة عن إعطاء أحد المساهمين نصيبه من الأرباح، أو إذا أصدر مجلس الإدارة بياناً عن المركز المالي للشركة مخالفاً للواقع؛ مما دفع ذلك المساهم إلى شراء أسهمها، في هذه الحالة فإن مجلس الإدارة يكون مسؤولاً عن أية أضرار قد ألت بالمساهم، ويمكن للأخير رفع دعوى قضائية باسمه، والتعويض الذي يحكم به لا يكون من حقه بل يؤول للشركة.

ولا يجوز حرمان المساهم من مباشرة حقه في التقاضي بأن يباشر دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، شريطة إثبات الضرر والخطأ وتوافر علاقة السببية، ويرى جانب من الفقه أن المساهم في هذه الحالة يكون فضولياً عن الشركة⁽³⁾.

(1) المادة 235 من قانون الشركات الكويتي.

(2) أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص. 222.

(3) طارق عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص. 365.

المطلب الرابع

مسؤولية الشركة تجاه الغير

نصت المادة 139 من قانون الشركات الكويتي على أنه: «يجوز لكل ذي شأن طلب الحكم ببطلان أي اكتتاب تم خلافاً للقانون»، ومن ثم فإذا ارتكب مجلس الإدارة أي أخطاء ترتب عليها ضرر للغير، مثال ذلك، التوقيع على أسهم مزورة دون التحقق من صحتها، ففي مثل هذه الحالة بإمكان الغير أن يرفع دعوى ضد مجلس الإدارة أو على الشركة بسبب مسؤولية الأخيرة عن أخطاء مجلس إدارتها.

وعادة ما تقوم دعوى الغير على أساس المسؤولية التقصيرية، ولا سيما إذا كان الخطأ الصادر من مجلس الإدارة جسمياً ومنطوياً على غش، ويفرق جانب من الفقه بين مجرد الخطأ في الإدارة من جهة، وبين العمل الذي ينطوي على غش أو مخالفة للقانون، ففي الحالة الأولى تُسأل الشركة دون خطأ من أعضاء مجلس الإدارة، أما في الحالة الثانية فتتصرف المسؤولية إلى أعضاء مجلس الإدارة⁽¹⁾.

وتسقط دعوى بطلان الاكتتاب التي يرفعها الغير بمرور ستة أشهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب، فإذا كان البطلان بسبب فعل معاقب عليه جزائياً فلا تسقط دعوى البطلان إلا بسقوط الدعوى الجزائية، ويجوز الحكم بالبطلان ولو كانت الشركة في حالة التصفية⁽²⁾.

المسؤولية تجاه وزارة التجارة والصناعة:

تفعيلاً لدورها الرقابي فقد أجاز القانون لوزارة التجارة والصناعة "إذ تبين للوزارة وجود مخالفات لأحكام هذا القانون، أو عقد الشركة أو أن القائمين عن إدارة

(1) مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 154.

(2) المادة 139 من قانون الشركات الكويتي.

الشركة أو مؤسسيها قد تصرفوا تصرفات تضر بمصالح الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو تؤثر على الاقتصاد الوطني، وجب عليها دعوة الجمعية العامة، العادية أو اجتماع الشركاء لتصحيح هذه المخالفات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد هذا الاجتماع، وإخطار جهات التحقيق المختصة بذلك⁽¹⁾.

(1) المادة 318 من قانون الشركات الكويتي.

الفصل الثاني

مبادئ الحوكمة الخاصة بفاعلية المشاركة

تمهيد وتقسيم:

نظراً لأن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي، فإن شخصية الشريك فيها لا وزن لها إذ أن أسهمه قابلة للتداول، فلا تتأثر بخروج شريك وحلول آخر محله، بل أن ظاهرة تجدد الشركاء باستمرار عن طريق تداول الأسهم أصبحت السمة البارزة لهذه الشركات، لدرجة قيل معها أن نية الاشتراك باعتبارها أحد الأركان الموضوعية الخاصة للشركة، أصبحت غير ملحوظة، نظراً لأن عدد الشركاء في بعض الشركات يبلغ في بعض الأحيان بضعة آلاف فإنه يصبح من السخرية القول بأنهم يتعاونون تعاوناً إيجابياً وعلى قدم المساواة لإنجاح مشروع الشركة وتحقيق الأرباح، ولضعف نية الاشتراك لدى الشركاء المساهمين فقد نعتهم بعض الفقهاء بأنهم دائنون عابرون للشركة أكثر من كونهم شركاء فيها⁽¹⁾.

وتقوم مبادئ حوكمة الشركات على تفعيل دور المشاركين في شركة المساهمة عن طريق إعطائهم حقوقهم المالية والإدارية، وتوفير المعلومات اللازمة لهم للقيام بدورهم الإستراتيجي والرقابي، وإلى جانب هؤلاء يوجد أصحاب المصالح من حملة السندات والدائنين وغيرهم الذين يقومون أيضاً بدور رقابي على إدارة الشركة وتصرفاتها.

لذلك تعين علينا بحث مدى فعالية المشاركة من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: حقوق المساهمين.

المبحث الثاني: حقوق أصحاب المصالح.

(1) محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص. 142.

المبحث الأول

حقوق المساهمين

تمهيد وتقسيم:

إن الجمعية العامة للمساهمين - من الناحية القانونية - هي مصدر السلطات⁽¹⁾، ومن ثم يفترض أن لها الكلمة العليا داخل الشركة، وتتولى انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة الذين يتولون الإدارة التنفيذية للشركة وتسيير المشروع الاقتصادي وتنفيذ سياساته.

غير أن الواقع العملي لإدارة شركة المساهمة لا يؤيد هذا الأساس النظري، فالجمعيات العامة للمساهمين - غالباً - ما يغيب عنها المساهمون، ولعل هذه الظاهرة المتمثلة في إغفال المساهمين لجمعياتهم العامة إنما ترجع إلى خصائص تلك الشركة حيث تضعف نية الاشتراك لدى المساهمين، حتى لتكاد تنعدم لديهم النية في تأسيس الشركة كمشروع اقتصادي وتحمل ما قد ينتج عنه من أرباح أو خسائر، نظراً لأن الدافع الحقيقي لديهم يكمن في الرغبة في تحقيق الربح السريع من خلال شراء الأسهم والتصرف فيها بعد تأسيس الشركة بوقت قصير⁽²⁾.

ونصت المادة 209 من قانون الشركات الكويتي على أنه: ”يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:

1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.
2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة، وحضور

(1) راجع في ذلك ثروت على عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، 1978، ص. 463. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 1990، ص. 321. عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين، مكتبة الميلاء بالمنصورة، 1986، ص. 463.

(2) انظر أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص. 353. ايضاً طعمة صعقك الشمري، مرجع سابق، ص. 60.

الجمعيات العامة والاشترك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة، ويقع باطلاً كل نص في عقد الشركة على خلاف ذلك.

3. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة العادية بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وكذلك الحصول على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.

4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام القانون وعقد الشركة.

5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.“

وهذه الحقوق المذكورة على سبيل المثال، وهي تمثل أهم حقوق المساهم، أي أن للمساهم حقوقاً أخرى موازية لهذه الحقوق في أهميتها أو أقل منها أهمية، وتقسم هذه الحقوق غالباً إلى حقوق ذات طبيعة مالية، كحقوق الحصول على أرباح وحقوق الحصول على حصة من موجودات الشركة عند التصفية، وحقوق ذات طبيعة إدارية، كحقوق المساهم في إدارة الشركة.⁽¹⁾

وقد تضمّنت لوائح حوكمة الشركات التي رجعنا إليها نظيراً لتلك الحقوق المنصوص عليها في التشريع الكويتي.

لذلك نبحت حقوق المساهمين من خلال أربعة مطالب:

على النحو التالي:

المطلب الأول: المساواة بين المساهمين.

المطلب الثاني: الوظائف الرئيسية للمساهمين.

المطلب الثالث: الحقوق المالية للمساهمين.

المطلب الرابع: الإفصاح والشفافية.

(1) طعمة الشمري، مرجع سابق، ص. 455 وما بعدها.

المطلب الأول

المساواة بين المساهمين

نصت المادة 208 من قانون الشركات الكويتي على أنه: « يعتبر المؤسسون والمساهمون أعضاء في الشركة ويتمتعون بحقوق متساوية ويخضعون للالتزامات واحدة مع مراعاة أحكام القانون ».

وبذلك أرسى المشرع بموجب هذه المادة قاعدة المساواة بين المساهمين في الشركة، ومن ثم حدّد بموجب المادتين 209، 210 من قانون الشركات حقوق المساهمين من جانب، والالتزامات التي تقع على عاتقهم من جانب آخر.

وأساس ذلك ما قرره المادة 150 من القانون من أن: « يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن مائة فلس ».

وقضت المادة 239 من قانون الشركات الجديد بأنه: « لكل مساهم أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم ، ... »

ويبدو من ذلك أن المشرع قد أرسى قاعدة المساواة بين المساهمين من ناحيتين:

الأولى: المساواة في الحقوق والواجبات بموجب المادتين 208، 209.

والثانية: المساواة في حقوق التصويت بأن يمنح حق الإدارة للأغلبية من المساهمين بمقتضى المادتين 150، 239⁽¹⁾.

أما في نطاق القانون المصري فإنه يبدو من نص المادتين الثانية والثالثة والثلاثين من القانون رقم 159 لسنة 1981 في شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية

(1) أحمد عبد الرحمن المحم، مرجع سابق، ص. 1106.

بالأسهم، وكذلك من نص المادة الأولى من قانون سوق المال⁽¹⁾، أن الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة تتسم بتساوي القيمة، ويعني ذلك عدم جواز إصدارها بقيم اسمية مختلفة، والحكمة من ذلك تتمثل في تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعيات العامة للشركة وتيسير عملية توزيع الأرباح على المساهمين⁽²⁾.

وبذلك يتفق القانونان الكويتي والمصري في وجوب معاملة المساهمين في الشركة معاملة متساوية، وهما بذلك يتفقان مع المبادئ التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحوكمة الشركات، إذ نصّت في المبدأ الثالث منها على مبدأ (المعاملة المتساوية للمساهمين).

لذلك فإنه من المهم تفعيل نصوص التشريعين المصري والكويتي، لأنه بذلك نضمن تفعيل حوكمة جيدة للشركات.

(1) الجريدة الرسمية العدد، تابع (ب) في 18 من مايو 2000.

(2) محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص. 186.

المطلب الثاني

الوظائف الرئيسية للمساهمين

طبقاً للمبادئ التي أقرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD فإنه يجب على الشركات اتخاذ الإجراءات التي تضمن الحفاظ على حقوق المساهمين، ويجب أن يتاح لحملة الأسهم الفرصة للحصول على المعلومات والمشاركة في اتخاذ القرارات بما في ذلك انتخاب المديرين والمشاركة في الجمعية العمومية للمساهمين.

أولاً: دور الجمعية العامة للمساهمين:

تُعد الجمعية العامة للمساهمين (على الأقل من الوجهة النظرية) صاحبة الكلمة العليا في الشركة، بحسبانها الهيئة المختصة باتخاذ القرارات الخطيرة والمصيرية في حياة الشركة، وبحسبانها أيضاً الجهاز الأسمى الذي تنبثق منه الأجهزة الأخرى الإدارية والرقابية.

وأول جمعية عامة تنعقد في حياة الشركة هي الجمعية العامة التأسيسية. وفي حياة الشركة يجتمع المساهمون في إطار جمعية عامة للتداول في شؤون الشركة، وذلك بحسب الموضوعات المعروضة عليها في جدول الأعمال، وطبقاً لنصوص القانون.

وقد أجاز المشرع للجمعية العامة للمساهمين حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع،⁽¹⁾ ولو لم يتعلق الأمر بمسألة مدرجة بجدول الأعمال، كما يجوز للجمعية العامة في أي وقت، عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال، وذلك طبقاً للمادة 243 من قانون الشركات الكويتي⁽²⁾.

(1) المادة 244 من قانون الشركات الكويتي.

(2) تقابل المادة 172 من القانون المصري.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار ينص دليل مبادئ حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية على أن: "يكون كل موضوع معروض في جدول أعمال الجمعية العامة العادية أو غير العادية مصحوباً بشرح وافٍ واستعراضٍ كافٍ لجميع جوانبه بما يمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم بناءً على المعلومات المقدمة إليهم.

وتنص المادة الرابعة من لائحة حوكمة الشركات السعودية على أن:

«أ. يحدد النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم النظامية.

ب. يجب توفير جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه، بحيث تكون هذه المعلومات وافية وحقيقية، وأن تقدم وتحدث بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة، وعلى الشركة استخدام أكثر الطرق فاعلية في التواصل مع المساهمين».

وفي جميع الأحوال يكون مجلس الإدارة ملزماً بالإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للخطر، ويجب ألا يتخذ أعضاء مجلس الإدارة من الخشية على مصالح الشركة ذريعة لتهربهم من المحاسبة والمساءلة.⁽²⁾

(1) المادة 1/209 من قانون الشركات الكويتي وتقابل المادة 171 من القانون المصري.

(2) نصت المادة 132 من قانون الشركات القطري على أنه « لكل مساهم الحق في توجيه الاسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد غير كاف ويكون قرار الجمعية واجب التنفيذ». إنظر كذلك المادة 94 من قانون الشركات السعودي، ونصت المادة 224 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 (المصري) على تقديم الأسئلة مكتوبة في مركز إدارة الشركة، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام.

ثانياً : الحقوق الإدارية للمساهم:

أ. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة والترشيح لعضوية مجلس الإدارة:

يجوز للمساهم أن يشارك في حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والمشاركة في ما يدور فيها من مناقشات وفي اتخاذ القرارات أو صنعها، ولذلك تجب دعوة المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة، دون قيد أو شرط، خلافاً لبعض القوانين التي تجيز اشتراط تملك نسبة معينة لحضور اجتماعات الجمعية العامة، كأن يشترط أن يكون المساهم مالكاً لعشرين سهماً على الأقل.⁽¹⁾

ب. حق الرقابة والإشراف على الإدارة:

للمساهم الحق في مراقبة أعمال الإدارة دون التدخل فيها، للتأكد من حسن الإدارة وسلامتها وللمحافظة على مصلحته في الشركة، ولكن هذا الهدف قد لا يتحقق إلا من خلال مراقبة أعمال الإدارة عن قرب من خلال الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها أو وثائقها، فهل يجوز للمساهم الفرد أو لعدد من المساهمين طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها؟ لا يوجد نصٌ صريحٌ في القانون الكويتي يجيز أو يمنع ذلك خلافاً للقانون المصري، والذي أتاح للراغبين من المساهمين حق الاطلاع في مقر الشركة على تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتقرير مراقب الحسابات.⁽²⁾

وقد رأى بعض الفقه الكويتي⁽³⁾ أنه من الأفضل لمصلحة المساهمين والشركة معاً أنه لا يجوز للمساهم الفرد أو لعدد من المساهمين الاطلاع بأنفسهم على دفاتر شركة المساهمة العامة وشركات المساهمة المغفلة التي تضم عدداً يزيد على خمسين

(1) تنص المادة 83 من نظام الشركات السعودي على أن: «يبين نظام الشركة من له حق حضور الجمعيات العامة من المساهمين، ومع ذلك يكون لكل مساهم حائزاً لعشرين سهماً حق الحضور ولو نص نظام الشركة على غير ذلك».

(2) المادة 14/2 من لائحة قانون سوق رأس المال. انظر أيضاً المادة 64 من القانون الشركات المصري، والمواد: 218، 219، 220، 221، 222 عن اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(3) طعمة صعفك الشمري، مرجع سابق، ص. 260 وما بعدها.

50 مساهماً، لأن من شأن ذلك عرقلة أعمال الشركة، ولذلك إذا توافرت لدى المساهم معلومات أو أدلة عن سوء إدارة الشركة أو التلاعب بأموالها فعلياً فإنه يجب أن يطلب من الجهة الحكومية المختصة، كإدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي التفتيش على دفاتر الشركة وسجلاتها.

غير أنه قد يحدث أن يكون القرار مستهدفاً غاية أخرى غير مصلحة الشركة، وفي هذا الفرض، نكون بصدد انحراف في استخدام سلطة الجمعية العامة للمساهمين، فهذه الجمعية جهاز عضوي داخل الشركة، منوط بها سلطة إصدار القرارات المحققة لمصلحة الشركة، تلك المصلحة المستقلة والتميزة عن مصالح المساهمين وغيرهم، فاستخدام هذه السلطة بواسطة الأغلبية، في ملكية رأس المال، في غير مقصدها يعنى انحرافاً في استعمال سلطة الجمعية العامة للمساهمين.

وقد نصت المادة 251 من قانون الشركات الكويتي⁽¹⁾ على البطلان كجزاء للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم، دون مراعاة لمصلحة الشركة، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة، أو الذين تغيبوا عن الحضور لسبب مقبول، كما يجوز لمصلحة الشركات أن تنوب عنهم في طلب البطلان، إذا تقدموا بأسباب جدية.

ثالثاً: سلطات الجمعية العامة العادية:

نظراً لكون مهام تلك الجمعية متعلقة بالإشراف والرقابة على إدارة الشركة، فإن الجمعية العامة تختص في اجتماعاتها السنوية بالنظر في المسائل الآتية طبقاً للمادة 242 من القانون الجديد:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية.

(1) تقابل المادة 76 من قانون الشركات المصري.

2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة .
 3. تقرير بأي مخالفات رصدتها الأجهزة الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
 4. البيانات المالية للشركة.
 5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
 6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
 7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافآتهم.
 8. تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
 9. تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية، وسماع تقرير تلك الهيئة.
 10. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة.
- ونصت المادة 244 من القانون على أنه: « لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول، أو تكشف في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعيّن تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة ».

وجاء في المادة 133 من ذات القانون: «لا يجوز للجمعية العادية زيادة أعباء المساهم المالية، أو زيادة قيمة السهم الإسمية، أو إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح، أو فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في النظام الأساسي تتعلق بأهلية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها، ولا يجوز لها تقييد حق المساهم في إقامة الدعوى على جميع أعضاء مجلس الإدارة، أو على بعضهم للمطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر وفقاً لأحكام القانون⁽¹⁾، على أنه يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين».

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين:

نصت المادة 249 من قانون الشركات الكويتي على اختصاصات الجمعية العامة غير العادية وهي⁽²⁾:

1. تعديل عقد التأسيس.
2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3. حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها أو انقسامها.
4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

ولا يجوز للجمعية غير العادية إجراء تعديلات في عقدها أو النظام الأساسي للشركة من شأنه الإضرار بمصالح الشركة،⁽³⁾ وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً، إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها، فيما عدا زيادة

(1) تقابل المادة 71/1 من قانون الشركات المصري، وراجع في الموضوع أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص. 254.

محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص. 293. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 83.

(2) تقابل المادة 68 من القانون المصري.

(3) المادة 251 من قانون الشركات الكويتي.

رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها- الجائز استعمالها- إلى رأس المال“⁽¹⁾.

اعتراض أغلبية المساهمين على قرارات الجمعية العامة غير العادية:

يجوز لعدد من الأعضاء المساهمين في الشركة - لا يقل مجموع ما يحملونه من الأسهم عن 15% من القيمة الاسمية لرأس المال المكتتب به، ولا يكونون ممن وافقوا على قرارات الجمعية العمومية غير العادية المذكورة في المادة السابقة - أن يعارضوا أمام المحكمة في هذه القرارات إذا كان فيها إجحاف بحقوقهم، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.⁽²⁾

وللمحكمة أن تؤيد القرارات أو تعدلها أو تلغيها، أو أن ترجى تنفيذها حتى تجري التسوية المناسبة لشراء أسهم المعارضين، بشرط ألا ينفق شيء من رأسمال الشركة في شراء هذه الأسهم، أو ترجى تنفيذها حتى تجري أي تسوية مناسبة أخرى. فالمرجع - نظراً لخطورة القرارات التي تصدرها الجمعية غير العادية - حَوْل الأقلية الاعتراض على قراراتها بالشروط التالية:

ألا يقل مجموع قيمة الأسهم التي تحملها الأقلية عن 15% من القيمة الاسمية لرأس المال المكتتب به.

ألا يكونوا قد وافقوا على قرارات الجمعية العامة غير العادية الموضحة بالمادة 135 شركات، وأن هذه القرارات تشكل إجحافاً شديداً لهم، أو أن يكون قد أصابها عوار البطلان.

(1) المادة 250 من قانون الشركات الكويتي.

(2) المادة 251 من قانون الشركات الكويتي.

سلطة المحكمة في نظر الاعتراض:

وضع المشرع أمام المحكمة عدة حلول وهي على النحو التالي:

1. إما أن تؤيد القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة غير العادية.⁽¹⁾
2. وإما أن تعدلها بما يتناسب مع طلب الأقلية.
3. وإما أن تلغيها.
4. وإما أن ترجئ وتأمّر بوقف تنفيذها حتى تتم التسوية المناسبة لشراء أسهم المعارضين أو حتى تجري أي تسوية أخرى مناسبة.

(1) راجع لمزيد من التفصيل طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص. 379 وما بعدها.

المطلب الثالث

الحقوق المالية للمساهمين

ينص المبدأ الثالث من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحوكمة الشركات على أنه: « ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يوفر الحماية للمساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم ».

يتمتع المستثمرون في الأسهم بحقوق ملكية معينة، مثل السهم الذي يمثل حصة ملكية في إحدى الشركات العامة التي يتم تداول أسهمها يمكن شراؤه أو بيعه أو تحويله، وأيضاً أسهم الملكية تخوّل للمستثمر الاشتراك في أرباح الشركة مع التزام محدود بقيمة استثماره.

ولقد اهتم المشرع الكويتي بالحقوق المالية لحملة الأسهم⁽¹⁾، فنص في المادة 31 من قانون الشركات على أن يتمتع العضو - بوجه خاص - بالحقوق الآتية:

1. قبض الأرباح والحصول على المنحة التي يتقرر توزيعها.
2. التصرف في الأسهم المملوكة له، والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام القانون وعقد الشركة.
3. استيفاء حصة من جميع أموال الشركة عند التصفية.

وهذه الحقوق المذكورة على سبيل المثال، وهي تمثل أهم حقوق المساهم⁽²⁾، وهي حقوق مقررة للمساهم بصفته شريكاً في الشركة، فهي تستند إلى نية المشاركة وما

(1) وفي القانون المصري يخول السهم حامله العديد من الحقوق: كالحق في التنازل عن السهم، والحق في البقاء في الشركة، والحق في الحصول على نصيب من الأرباح، والحق في اقتسام فائض التصفية عند حل الشركة، والحق في حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها، والحق في الرقابة على إدارة الشركة... إلخ. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص. 207.

(2) راجع في شرح ذلك طعمة صغفك الشمري، ص. 455 وما بعدها.

تستتبعه من وجود المساواة بين الشركاء؛ لذلك تعتبر من الحقوق الأساسية للمساهم، بحيث يقع باطلاً كل قرار من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بها.⁽¹⁾

المطلب الرابع الإفصاح والشفافية

إن الجمعية العامة، باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين تعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في الشركة، تملك مراقبة ومواجهة مجلس الإدارة، ولكي تكون المواجهة مجديةً ونافعةً للشركة، فلا بد من تزويد المساهمين بالوثائق والمعلومات التي تمكنهم من ممارسة دورهم الرقابي بفاعلية، ومن اتخاذ القرارات عن علم وبيينة.

لذلك ينص المبدأ الخامس من مبادئ الحوكمة التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أن: «ينبغي على إطار حوكمة الشركة أن يضمن القيام بالإفصاح السليم في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة، بما في ذلك المركز المالي والإداري وحقوق الملكية».

ويعتبر وجود نظام إفصاح قوي يشجع على الشفافية الحقيقية أحد الملامح المحورية للإشراف على الشركات القائم على أساس السوق، والذي يعتبر أمراً رئيسياً لقدرة المساهمين على ممارسة حقوق ملكياتهم على أسس مدروسة، وتظهر التجارب في الدول ذات أسواق الأسهم الضخمة والنشيطة، أن الإفصاح يمكن أيضاً أن يكون أداة قوية للتأثير على سلوك الشركات وحماية المستثمرين، ويمكن لنظام الإفصاح القوي أن يساعد على اجتذاب رأس المال والمحافظة على الثقة في أسواق رأس المال، وعلى النقيض فإن ضعف الإفصاح والممارسات غير الشفافة يمكن أن يسهم في السلوك غير الأخلاقي، وفي ضياع نزاهة السوق وبتكلفة ضخمة ليست بالنسبة

(1) محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص. 207.

للشركة ومساهميها فحسب بل وللاقتصاد في مجموعه أيضاً، ويطلب المساهمون والمستثمرون الاحتماليون الوصول إلى معلومات منتظمة موثوق بها وقابلة للمقارنة بتفصيلات كافية عنها كي يقيّموا مدى إشراف الإدارة، وبهذا يمكنهم اتخاذ قرارات مدروسة عن تقييم الشركة والملكية وتصويت الأسهم، ويؤدي عدم كفاية المعلومات أو عدم وضوحها إلى إعاقة قدرة الأسواق على العمل وزيادة تكلفة رأس المال، وينشأ عنه ضعف في تخصيص الموارد.

ويساعد الإفصاح في تحسين فهم الجمهور لهيكل ونواحي نشاط الشركة وسياساتها وأدائها فيما يتعلق بالمعايير البيئية والأخلاقية، وعلاقات الشركات مع المجتمعات التي تعمل فيها⁽¹⁾.

ونصت الفقرة الثالثة من القاعدة الثانية من دليل حوكمة الشركات المصري على أنه: «يكون كل موضوع معروض في جدول أعمال الجمعية العامة العادية أو غير العادية مصحوباً بشرح واف واستعراض كاف لكافة جوانبه، بما يمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم بناء على المعلومات المقدمة إليهم، ويجب أن يكون القصد من تقديم تلك المعلومات هو تمكين المساهمين من اتخاذ قراراتهم بشكل سليم ومدروس».

ونصت الفقرة الثالثة من القانون 26 من ذلك الدليل على أن: «يجب أن يعد مجلس الإدارة تقريراً سنوياً للعرض على المساهمين، يشمل بوجه خاص، فضلاً عما تتطلبه القوانين ما يلي:

- نظرة شاملة على أعمال الشركة ومركزها المالي.
- النظرة المستقبلية للشركة خلال العام القادم.
- أنشطة ونتائج أعمال الشركات التابعة، إن وجدت.
- نبذة عن التغييرات في الهيكل الرئيسي لرأس المال الشركة.
- مدى الالتزام بمتابعة وتطبيق قواعد حوكمة الشركات».

(1) راجع في شرح تلك المبادئ محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، 382 وما بعدها.

الحصول على المعلومات في القانون الكويتي:

رغم اهتمامه بحماية الحقوق المالية والإدارية للمساهم، فإن المشرع الكويتي، قد شاب مسلكه بعض القصور فيما يتعلق بإعلام المساهمين، واقتصر على إعطاء الحق لهم في الحصول على معلومات عن أوضاع الشركة المالية والإدارية تتمثل في تقرير سنوي (كراس مطبوع) يشتمل على ميزانية الدورة الحسابية المنقضية، وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل⁽¹⁾.

وأعطى المشرع الكويتي للمساهم الحق في إقامة دعوى ببطلان كل قرار تصدره الجمعية العامة أو مجلس الإدارة على خلاف أحكام القانون أو النظام العام أو عقد الشركة، أو نظامها الأساسي وفقاً للمادة 251 من قانون الشركات الكويتي.

ونصت الفقرتان 5، 6 من المادة الثالثة من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية⁽²⁾ على أن من بين أهداف الهيئة «تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية، ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية والعمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية».

وأوجبت المادة 105 من ذات القانون على كل شركة مساهمة مدرجة في بورصة الأوراق المالية أن تحتفظ بسجل خاص بإفصاح أعضاء مجالس الإدارات والإدارة التنفيذية والمدراء، يحتوي على كل البيانات والمعلومات بالمكافآت والرواتب والحوافز وغيرها من المزايا المالية الأخرى، وتضمّن في تقارير الجمعية العمومية، ويكون من حق أصحاب الشأن الاطلاع على هذا السجل خلال ساعات العمل المعتادة.

(1) المادة 3/209 من قانون الشركات التجارية.

(2) صادر في 20 من فبراير 2010، منشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم، السنة 56 في 8 من فبراير 2010.

وأوجب المادة 106 على البورصة المدرجة بها الورقة المالية أن تعلن عن المعلومات التي تلقتها بشأن الإفصاحات عن المصالح فور تلقيها المعلومات بالشكل الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

وهكذا تمكن القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن هيئة سوق المال من سد النقص الذي اعتري - ولو جزئياً - قانون الشركات الكويتي، بيد أنه يتعين تعديل القانون الأخير بإضافة نص يلزم مجلس إدارة الشركة بالإفصاح عن المركز المالي للشركة وقدراتها الاستثمارية ومستحقات وحوافز أعضاء مجلس الإدارة، بغية تمكين المساهمين من الحصول على المعلومات التي تمكنهم من تقييم الموضوع المعروض للمناقشة في الجمعية العامة أو توجيه الأسئلة التي توضح أي غموض في الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية، وعلى مجلس الإدارة توفير المعلومات المطلوبة بشكل دقيق ونزيه سواء قبل انعقاد الجمعية أو خلالها.

المبحث الثاني

حقوق أصحاب المصالح

تمهيد وتقسيم:

ينص المبدأ الرابع من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنه: «ينبغي على إطار حوكمة الشركة أن يعترف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون، أو تنشأ نتيجة لاتفاقيات متبادلة، وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة وفرص العمل واستدامة الشركة السليمة مالياً».

ويشمل تعبير أصحاب المصالح من يرتبطون مع الشركة بمصلحة، مثل الدائنين من حملة السندات وغيرهم، والعاملين والمتعاملين مع الشركة وغيرهم.

وكل هؤلاء لهم حقوق على الشركة، ولهم دور في نشاطها.

لذلك نبحت حقوق ودور هؤلاء في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ضرورة حصول أصحاب المصالح على المعلومات.

المطلب الثاني: حقوق ودور حملة السندات والصكوك.

المطلب الثالث: التعويض عن حقوق أصحاب المصالح.

المطلب الأول

ضرورة حصول أصحاب المصالح على المعلومات

ينص المبدأ الرابع من المبادئ التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات في الفقرة (D) منه على أنه: «عندما يشارك أصحاب المصالح في عملية حوكمة الشركات ينبغي السماح لهم بالحصول على المعلومات ذات الصلة وبالقدر الكافي، والتي يمكن الاعتماد عليها في الوقت المناسب، على أساس منتظم». فمن المهم أن يتمكن أصحاب المصالح من الحصول على المعلومات اللازمة لقيامهم بمسؤوليتهم.⁽¹⁾

والزمت لائحة حوكمة الشركات السعودية في الفقرة الخامسة من المادة العاشرة منها مجلس الإدارة بوضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح، والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.

أما دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية فقد نصّ في القاعدة السابعة منه على أن: الإفصاح عن السياسات الاجتماعية: «على إدارة الشركة أن تفصح للمساهمين ولجمهور المتعاملين معها، والعاملين لديها مرة على الأقل سنوياً عن سياسات الشركة الاجتماعية والبيئية وتلك المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وغير ذلك.

يراعى أن تكون السياسات المعلن عنها واضحة وغير مضللة، وأن تتضمن ما تنوي الشركة القيام به من تطوير أو تغيير في حجم العمالة أو تدريبها، وبرامجها للرعاية الاجتماعية، سواء داخل الشركة أو في المجتمع المحيط بها. أما بالنسبة

(1) راجع في شرح تلك المبادئ، محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص. 379.

للسياسات الصحية والبيئية، فيجب أن تكون متفقة مع القوانين والنظم المعمول بها في مصر، وأن يكون هدفها تحقيق صالح العاملين بالشركة والمجتمع المحيط بها، وأن تكون قابلة للاستمرار على المدى الطويل.

يجب أن تربط الشركة بالمجتمع المحيط بها وبمن تتعامل معهم من موردين أو عملاء علاقة تقوم على المصادقية والحرص على تحقيق المصالح المشتركة، والإفصاح عن السياسات والنوايا بما لا يتعارض مع واجب الشركة والعاملين والمديرين بها في الحفاظ على سرية المعلومات المالية والتجارية».

ولم يتضمن القانون المصري الخاص بالشركات ولا نظيره الكويتي على خلاف القانون الفرنسي⁽¹⁾ النص على إعطاء ممثل جماعة حملة السندات الحق في الاطلاع على المستندات والأوراق في مركز الشركة.

(1) المادة 302 من القانون الفرنسي الصادر في 26 من يوليو 1966.

المطلب الثاني

حقوق ودور حملة السندات والصكوك

تمهيد وتقسيم:

إن حامل السند⁽¹⁾ هو دائن للشركة، لكنه ليس دائناً عادياً بل هو دائن من نوع خاص، فهو دائن في قرض جماعي طويل الأجل، لا يملك مناقشة شروطه، فالمدين (الشركة المقترضة) - هو الذي يملي شروطه على الدائن حامل السند، ولهذا كان من الضروري تمكين حملة السندات من مراقبة أعمال الشركة للحفاظ على حقوقهم، حيث أجازت المادة 178 من قانون الشركات الجديد للشركة أن تقتض في مقابل إصدار سندات قابلة للتداول، تعطى للمكتتبين لقاء المبالغ التي أقرضوها للشركة.

ومن ناحية أخرى فقد استحدث القانون في الفقرة الثانية من المادة السابقة حكماً جديداً أجاز بمقتضاه للشركة - وفقاً لأغراضها- أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول وفقاً لصيغ العقود التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتكون السندات أو الصكوك إسمية أو لحاملها وذات قيمة أو فئات واحدة في الإصدار، وتعطى السندات أو الصكوك من ذات الإصدار حقوقاً متساوية للملكية في مواجهة الشركة، ويقع باطلاً كل شرط على خلاف ذلك.

ونبحث فيما يلي حقوق حملة السندات، وهيئات حملة السندات في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: حقوق حملة السندات والصكوك.

الفرع الثاني: هيئات حملة السندات والصكوك.

(1) تعرف السندات التي تصدرها الشركة المساهمة بأنها صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول، تمثل قروضاً طويلة الأجل تثبت حق حاملها بما قدمه من مال إلى الشركة، وحقه في الحصول على الفوائد المستحقة واقتضاء دينه في الموعد المقرر، سواء حققت الشركة أرباحاً أم لا. راجع: على البارودي، القانون التجاري، منشأة العارف، الاسكندرية، 1990، ص. 330.

الفرع الأول

حقوق حملة السندات والصكوك

يعتبر حامل السند أو الصك دائماً للشركة بقيمة السندات التي يحملها، وله بهذا الوصف جميع الحقوق التي تعترف بها القواعد العامة للدائن من قبل مدينه، وفي مقدمتها حق قبض فائدة ثابتة أو أرباح سنوية تحققها الشركة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة لحامل الصك، واستيفاء الدين عند حلول أجله، والتنازل عن السند بالطرق التجارية.

وسنتكلم عن هذه الحقوق الثلاثة، كل على حدة وبالتفصيل:

أ- الحق في الحصول على فائدة ثابتة:

لحامل السند الحق في الحصول على فائدة ثابتة في المواعيد المتفق عليها، وتعتبر الفائدة جزءاً من الدين، فمتى حلَّ أجل استحقاقها تعيَّن على الشركة الوفاء بها أيّاً كان مركزها المالي⁽¹⁾.

والأصل أن حامل السند لا يشترك في الأرباح، وإنما يقتصر حقه على قبض الفائدة الثابتة سنوياً، ومع ذلك لا يوجد ثمة مانع من النص على تخصيص نسبة من الأرباح تمنح سنوياً لحملة السندات، علاوة على الفائدة الثابتة التي يتقاضونها، وفي هذه الحالة لا ينقلب حامل السند إلى شريك في الشركة، بل يظل دائماً لها: «لأنه لا يشترك في الخسائر ولا شأن له بإدارة الشركة»⁽²⁾.

أما الصكوك فيكون العائد فيها نسبياً من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

(1) المادة 179 من قانون الشركات الكويتي الجديد، راجع أيضاً المادة الثانية من قانون سوق رأس المال المصري.
(2) ولكن الفارق بين الشريك وحامل السند يضيّق كثيراً في الحالة التي يشترط فيها المساهم الحصول، بجانب الربح، على فائدة ثابتة، انظر: محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص. 220.

ب. استيفاء قيمة السند عند حلول الأجل:

الشركة ملزمة برد قيمة السند أو الصك لمالكه عند حلول الأجل المتفق عليه، فإن تقاعست عن الوفاء أو توقفت عن الدفع، جاز لحامل السند مقاضاتها للحصول على حقه أو طلب شهر إفلاسها.

ولا يجوز للشركة أن تدفع قيمة السند أو الصك قبل حلول الأجل المتفق عليه، كما لا يجوز كذلك للحامل أن يطالبها بالدفع قبل حلول الأجل، لأن الأجل مشروط لمصلحة الطرفين فلا يجوز لأحدهما تعديله إلا بموافقة الآخر⁽¹⁾.

ج. الحق في تداول السند بالطرق التجارية:

يحق لحامل السند أن يتصرف في هذا السند وفقاً للأحكام المقررة في تداول الأوراق المالية⁽²⁾، وتتوقف طريق تداول السند على الشكل الذي يصدر فيه، فإن كان اسماً يتم تداوله بطريق القيد في سجلات الشركة، وإن كان لحامله يتم تداوله بطريق التسليم، ولقد استحدث قانون سوق رأس المال المصري في المادة الثانية عشرة منه السندات لحاملها بجانب السندات الاسمية التي كانت معروفة في القانون المصري رقم 159 لسنة 1981.⁽³⁾

(1) المادة 198 من قانون الشركات الكويتي.

(2) المادة 199 من قانون الشركات الكويتي.

(3) أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص. 320. أيضاً محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص. 222. طعمة صفعك الشمري، مرجع سابق، ص. 320.

الفرع الثاني

هيئات حملة السندات

ذكرنا فيما سلف أن حامل السند هو دائن غير عادي للشركة، وأن هذه الأخيرة قد أملت شروطها عليه، إذ إنه دائن في قرض طويل الأجل لا يملك مناقشة شروطه، لذلك كان من الضروري تجميع حملة السندات في جماعة للدفاع عن مصالحهم، أطلق عليها في قانون الشركات الجديد اسم هيئة حملة السندات.

هيئة حملة السندات أو الصكوك في القانون الكويتي:

في إطار حرص المشرع على إسباغ نوع من الحماية لحملة السندات أو الصكوك من ضياع حقوقهم نتيجة اختلال إدارة الشركة، أنشأ جماعة لهم للمحافظة على حقوقهم فنص على أن « تتكون هيئة من حاملي السندات أو الصكوك الخاصة بكل إصدار لحماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها أو تختاره من الغير، ويشترط في ممثل هيئة حاملي السندات أو الصكوك ألا يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة، وعلى الشركة خلال شهر من تاريخ انتهاء الاكتتاب في السندات أو الصكوك، أن تدعو هيئة حاملي السندات أو الصكوك للموافقة على النظام الخاص بها، وانتخاب أو اختيار ممثلها، وتتم الدعوة عن طريق النشر والإعلان »⁽¹⁾.

وتعقد الهيئة اجتماعاتها بناء على دعوة ممثليها، أو بناء على دعوة من إدارة الشركة، أو بناء على طلب فريق من حملة السندات يمثلون خمسة في المائة من قيمتها على الأقل، وتجري الدعوة بإعلان في الجريدة الرسمية وتتضمن جدول الأعمال⁽²⁾.

(1) المادة 202 من قانون الشركات الكويتي.

(2) المادة 203 من ذات القانون الكويتي.

ولا تكون قرارات الهيئة قانونية إلا إذا حضر الاجتماع عدد يمثل ثلثي السندات المصدرة، فإذا لم يكتمل هذا العدد دعيت الهيئة إلى اجتماع ثان لنفس جدول الأعمال، ويكفي في الاجتماع الثاني حضور من يمثل ثلث السندات، وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين، على أن كل قرار يطيل ميعاد الوفاء بالسندات أو يخفض الفائدة أو رأس مال الدين أو ينقص التأمينات أو يمس بأي حال بحقوق حملة السندات لا يجوز أن يتخذ إلا بحضور من يمثل ثلثي السندات المقررة. (1)

ومن حق ممثلي الهيئة حضور الجمعيات العامة للشركة، وعلى الشركة أن توجه لهم نفس الدعوة الموجهة للمساهمين، ويحق لهم الاشتراك في المناقشات دون التصويت (2)، ويجوز لممثلي الهيئة أن يتخذوا جميع التدابير التحفظية لصيانة حقوق حملة السندات. (3)

ويستفاد من المواد آنفة البيان أنه تتكون بقوة القانون هيئة موحدة من حملة السندات في كل إصدار للسندات، ومن ثم يجوز أن تتعدد الهيئات بتعدد الإصدارات السندات عملاً بمبدأ وحدة القرض بهدف حماية مصالح حملة السندات وأيضاً حماية الإيداع العام الذي تمثله سندات القرض، وقد أشارت المواد آنفة البيان إلى اختصاصها وكيفية ممارسة عملها وكيفية إصدار قراراتها.

ومن البديهي أن هذه الجماعات أو الهيئات إذ تمارس دورها على النحو المذكور سالفاً فإنها تقوم بدورها في مراقبة الشركة، الأمر الذي ينعكس بدوره على أعمال هذه الشركة، مما يفيد إيجابياً في مجال حوكمة الشركات.

(1) المادة 204 من قانون الشركات الكويتي.

(2) المادة 205 من نفس القانون الكويتي.

(3) المادة 206 من نفس القانون الكويتي.

المطلب الثالث

التعويض عن انتهاك حقوق أصحاب المصالح

نصت الفقرة (B) من المبدأ الرابع من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أن: «عندما يكفل القانون حماية المصالح ينبغي أن تكون لأصحاب المصلحة فرصة للحصول على تعويض مقابل انتهاك حقوقهم».

في هذا الإطار يستطيع أصحاب المصالح المضارون من خطأ الشركة أن يقوموا برفع قضايا ضد الشركة، استناداً إلى المادة 232 من قانون الشركات الكويتي، التي تنص على أن: «رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو نظام الشركة».

ولا يوجد ما يقابل هذا النص في قانون الشركات المصري، بيد أنه إذا تسببت الأعمال والتصرفات الخاطئة من مجلس الإدارة في أضرار للغير كدائني الشركة، ومثال ذلك أن يعتمد أعضاء مجلس الإدارة تقديم ميزانية لا تعبر عن حقيقة المركز المالي للشركة بقصد إيهام الغير بمتانة مركزها، بغرض الحصول منه على كل الائتمان الذي تحتاجه الشركة، ففي مثل هذه الأحوال يستطيع الغير المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر من ضرر عن طريق القواعد العامة⁽¹⁾.

دعوى الغير ضد مجلس الإدارة:

يجوز للغير أن يقاضي أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم إذا ارتكبوا عملاً ضاراً به أو بمصلحته، ويقصد بالغير غالباً دائنو الشركة، كحملة سندات ديونها وغيرهم من المقرضين لها، أو من يتعاملون معها ومن يتعاملون بأسهمها في سوق الأوراق المالية،

(1) أنظر: المادة 163 مدني والتي تنص على أن كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم مرتكبه بالتعويض.

فالغير قد يكتتب بسندات دين الشركة بناء على بيانات كاذبة أو معلومات خاطئة يدرجها أعضاء مجلس الإدارة في نشرة الاكتتاب أو غيرها. وأعضاء مجلس الإدارة أو رئيس المجلس قد يخرج عن نطاق أو حدود سلطاته ويبرم عقوداً مع الغير حسن النية، مما قد يؤدي إلى عدم التزام الشركة بهذه التصرفات، ومن ثم إلحاق الضرر بالغير (المتعاقد الآخر)، ومجلس الإدارة أيضاً قد يلجأ إلى نشر بيانات كاذبة أو خاطئة عن مركز الشركة المالي⁽¹⁾، مما يدفع الغير إلى شراء أسهم الشركة أو بيعها في سوق الأوراق المالية معولاً على هذه البيانات أو المعلومات، ومن المحتمل أيضاً أن يضار من جراء ذلك. ويجوز لدائن الشركة أيضاً أن يستخدم حقوق الشركة باعتبارها مدينة له إذا كان مجلس الإدارة قد قام بتصرفات ضارة بمصلحتها ونجم عنها ضرر بمصالحه إذ يجوز له، في هذه الحالة، رفع دعوى غير مباشرة ضد أعضاء مجلس الإدارة، متى توافرت شروطها، كما يجوز له رفع دعوى عدم نفاذ التصرفات إذا توافرت شروطها أيضاً⁽²⁾.

ودعوى الغير تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، ومن ثم تخضع إلى أحكام القانون المدني، ويقع عبء إثبات خطأ أعضاء مجلس الإدارة على الغير وكذلك العلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي أصابه.

ويجوز للغير أن يرجع على الشركة، باعتبارها متبوعة ومسؤولة عن أعمال التابع (مجلس الإدارة)، أو كليهما معاً، طبقاً للقواعد العامة، إذا كان العمل الضار قد صدر من الأعضاء أثناء تأديتهم لواجباتهم أو بسببها⁽³⁾، ولكن مسؤولية الشركة لا تجب مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو تحمل محلها، وإذا قامت بتعويض الغير بدلاً من أعضاء مجلس الإدارة فلها أن ترجع على الأخيرين بكامل ما أدته من تعويض⁽⁴⁾.

(1) انظر: في هذا المعنى أكثم الخولي، المرجع السابق، ص. 379-380. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص. 266.

(2) انظر: المواد 308-317 من القانون المدني رقم 67 لسنة 1980. انظر طعمة الشمري، المرجع السابق، ص. 193-192.

(3) انظر: للمادتين 240، 241 من القانون المدني.

(4) طعمة الشمري، مرجع سابق، ص. 451.

خاتمة:

نظراً لأهمية ومدى تأثير مفهوم حوكمة الشركات في العديد من النواحي الاقتصادية والقانونية والاجتماعية الهادفة إلى صالح الأفراد والمؤسسات والمجتمعات ككل، بما يعمل على سلامة الاقتصاد وتحقيق التنمية الشاملة في كل من الدول المتقدمة والناشئة على حد سواء، لذلك فقد تأثر المشرع الكويتي بما نادى به الباحثون والمفكرون من ضرورة تفعيل قواعد حوكمة الشركات، فألغى قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960، وأصدر قانوناً جديداً هو المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات، وقد حفل القانون الجديد بالنصوص التي تعمل وتفعّل قواعد الحوكمة وتتوافق مع المدونات العالمية للحوكمة.

ونستطيع أن نخرج من بحثنا بالنتائج التالية:

أولاً: إن مفهوم حوكمة الشركة يعني عملية إخضاع الشركة لحكم القانون، إذ هو يرمي إلى إلزام الشركة باحترام مجموعة القوانين والقواعد والمعايير التي تحدّد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية والمساهمين وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة مثل (حملة السندات. العاملین. الدائنين. المواطنين) من ناحية أخرى.

ثانياً: إن هذا المفهوم يمكن أن تستفيد منه كل أنواع الشركات إذا ما التزمت به، ولكنه أكثر ظهوراً وأكثر أهمية في شركة المساهمة نظراً لقيامها على الاعتبار المالي، ولأنها تضم عدداً ضخماً من المساهمين، ولدورها الضخم والمتنامي في الاقتصاد الوطني في جميع دول العالم.

ثالثاً: إن هناك قواعد عديدة لحوكمة الشركات، هذه القواعد تختلف باختلاف مصدرها بحيث يمكن استنتاج أن هذه القواعد على ثلاثة أنواع:

الأولى: قواعد استرشادية تنسجم مع الممارسات الدولية في مجال الحوكمة، ولا تتعارض مع النصوص القانونية الصريحة، وهذا يعني أنها طوعية التطبيق

ولا تشكل قيداً على حرية الأفراد والشركات، إذ يبقى سلطان إرادتهم إزاءها كاملاً وموفوراً، بحيث يجوز لهم الخروج عليها والأخذ بحكم مغاير ضمن مقولة، وقد تمت صياغة هذه القواعد بلغة وأسلوب يفيد الجواز والنصح بالتطبيق، مثل: يجوز، ينبغي، يفضل، ينصح.

الثانية: قواعد استرشادية تنسجم مع الممارسات الدولية في مجال الحوكمة، ولكنها تتعارض مع النصوص القانونية الصريحة، وهنا لا مجال لتطبيق هذه القواعد إلا إذا تم تعديل القوانين والأنظمة ذات العلاقة لتناسب مع القواعد والممارسات الدولية للحوكمة.

الثالثة: قواعد إلزامية إذا ورد النص عليها في قانون أو لائحة أخرى أو قرار من مجلس هيئة السوق المالية، ونستطيع أن نقرر أن قواعد الحوكمة الواردة في قانون الشركات الكويتي الجديد من قبيل هذا النوع، إذ ورد النص في المادة 217 من القانون الجديد على أن تضع الجهات الرقابية المعنية قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها، بما يكفل إدارة الشركة على نحو سليم لتحقيق أفضل عوائد ممكنة للمساهمين، وبما يراعي حقوق الأقلية والرقابة والشفافية وعدم تعارض المصالح، وعلى ذلك يكون القانون قد ألقى الكرة في ملعب هيئة أسواق المال بصفتها الجهة الرقابية على شركات المساهمة المدرجة وشركات الاستثمار، والبنك المركزي بصفته الجهة الرقابية على البنوك وشركات التمويل والصرافة، ووزارة التجارة بالنسبة لباقي الشركات لوضع وتطبيق معايير الحوكمة ومراقبة تطبيقها.

أما في الكويت: فقد ذكرنا في المقدمة: أن الكويت قد اتبعت منذ البداية - وبصفة أساسية - النظام الرأسمالي الحر. حيث أتاحت للقطاع الخاص القيام بالدور الأكبر في عملية التنمية وإدارة عملية الاقتصاد.. غير أن ذلك لم يمنع أن يقوم القطاع العام ببعض الدور الذي أرادت الدولة أن يكون في حوزتها من طريق بعض شركات مملوكة لها.

ومع سعي الكويت لزيادة كفاءة القطاعات الاقتصادية في البلاد ورفع مستوى الإنتاجية والزيادة في مساهمة العمالة الوطنية في الاقتصاد وتوفير أجواء من المنافسة للخدمة في تطوير اقتصاد البلاد. لذلك فقد أقر مجلس الأمة الكويتي في 11 من مايو 2010 مشروع قانون الخصخصة ليسمح ببيع شركات مملوكة للدولة (1).

التوصيات:

أولاً: إن التشريع الوطني للشركات في الكويت يحتوي على العديد من القواعد، التي لو تم تطبيقها بعناية لأمكن التوصل إلى النتيجة المطلوبة من حوكمة الشركات، وإن كان ثمة نقص - في التشريع الكويتي - يتعلق بإلزام مجلس الإدارة وأصحاب المصالح في شركة المساهمة بالإفصاح عن الموقف المالي للشركة ونشاطها ومزايا وامتيازات مجلس الإدارة بها.

ثانياً: يجب تفعيل دور وزارة التجارة والصناعة في وضع قواعد الحوكمة للشركات الخاضعة لرقابتها، عملاً بما جاء بنص المادة 217 من قانون الشركات الجديد، بما يكفل إدارة الشركة على النحو السليم.

(1) ويستثنى القانون من الخصخصة قطاعات النفط والغاز على اعتبار أنهما من أهم ثروات البلاد الطبيعية والمصدر الرئيسي للدخل القومي، واستثنى إلى جانبها قطاعا التعليم والصحة. وحاز مشروع القانون على (33) صوتاً من بينها (15) صوتاً لوزراء الحكومة، وصوت ضد المشروع (28) نائباً. وكان عدد من النواب قد عارض في جلسة التصويت الأولى المشروع باعتباره يتضمن تخصيص أصول في قطاعي النفط والغاز، مركزين على وجوب بقائها تحت سيطرة الدولة لتجنب الفساد. ويرمي القانون إلى تنمية سوق رأس المال المحلي وجذب رؤوس الأموال الكويتية من الخارج للاستثمار داخل البلاد.

المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ. الكتب العامة والمتخصصة:

- أبو زيد محمود رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.
- أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت. مجلس النشر العلمي، 2009.
- جلال محمد بن وهاني دويدار، مبادئ القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1992.
- حسام محمد عيسى، الشركات متعددة القوميات: دراسة في الأوجه القانونية للتركيز الرأسمالي. محاضرات لطلبة دبلوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1975-1976.
- سعودي حسن سرحان، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991.
- طارق عبد الرؤوف صالح رزق، قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته الجديدة بالقانون رقم 9 لسنة 2008، معلقاً عليه بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، 2009.
- طعمة صعفك الشمري، الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، الطبعة الثالثة 1999، بدون ناشر.
- عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1986.

- علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 1975.
- علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- علي سيد قاسم، قانون الأعمال، التنظيم القانوني للمشروع الجماعي، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- محسن أحمد الخضيرى، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005.
- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1957.
- محمد فريد العرينى، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد الإداري والمالي، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.
- مراد منير فهيم، نحو قانون موحد للشركات، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 1991.
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1990.
- يعقوب يوسف صرخوه، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

ب - الرسائل العلمية:

- عفاف اسحق أبو زر، إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2006.

ج - المقالات والبحوث وأوراق الأعمال:

- أماني بورسلي، في ملتقى للتعريف بحوكمة الشركات الكويتية، موقع وكالة الأنباء الكويتية (كونا) www.kuna.kw.
- حسين الماحي، حوكمة شركات المساهمة كإجراء وقائي للإفلاس، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي الرابع لأكاديمية شرطة دبي في 15-17 من مارس 2009.
- خالد إبراهيم تلاحمة، الحوكمة في البنوك العربية ودورها في مواجهة الأزمة الراهنة، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي الرابع لأكاديمية شرطة دبي في 15-17 من مارس 2009.
- سامية عمار، محلات الاستثمار الخاص، مجلة مصر المعاصرة العدد 453، السنة 90، يناير / إبريل 1999.
- سميحة فوزي، تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية، ورقة عمل رقم 82 في إبريل 2002، منشورة على الموقع التالي: www.clpe-arabia-org/pdfhelp.asp.
- عاطف محمد أحمد، دراسة اختيارية الأثر حوكمة الشركات على جودة التقارير المالية وفعالية عملية تدقيق الحسابات، مجلة الدراسات المالية والتجارية، جامعة القاهرة، السنة 13 العدد الأول.

- عاكف حلوش، دور الحاكمية المؤسسية في الإصلاح الإداري ومواجهة الفساد، ورقة مقدمة إلى مؤتمر التطوير والإصلاح الإداري من أجل رفع كفاءة الأداء المؤسسي ومواجهة الفساد، عمان 26-28/10/2008.
- عبيدسعد المطيري، تطبيق الإجراءات الحاكمة للشركات في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الكويت، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2003.
- عبد الله علي المناعي، أثر الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على دول المجلس التعاون الخليجي، مجلة الدراسات الإستراتيجية، المجلد الرابع، العدد 13، 2008.
- محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، منشورات بنك الاستثمار القومي، القاهرة، يوليو 2007.
- محمد مطر وعفاف أبو زر، دور الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في تعزيز وتفعيل التحكيم المؤسسي، المؤتمر العلمي المهني الخامس، جمعية المحاسبين القانونيين، عمان، 2003.
- نيرمين أبو العطا، حوكمة الشركات سبيل التقدم، منشور على الموقع التالي WWW.http // elufa.com.
- هاشم الباش، ملاحظات أولية على أسباب الأزمة المالية وتبعاتها على بنوك الخليج العربية، مجلة الدراسات الإستراتيجية، المجلد الرابع العدد 13، 2008.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

- Alamgir , M (2007). Corporate Governance: A Risk Perspective , paper presented to Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and development , a Conference Organized by the Egyptian Banking Institute , Cairo, May 7.

- Committee on Corporate Governance , Final Report (Hample Report) , 1998, London: Gee, at 1:1.
- Freeland , C. (2007).Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks ,paper presented to Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development , a Conference Organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo , May 7-8.
- Krakman , Davies , Hansmann , Hertig. hopt , Kanda and Rock, The Anatomy of Corporate Law: A comparative and Functional Approach , 2006, Oxford University Press.
- Report of the Committee of the Financial Aspects of Corporate Governance and the Code of the Best Practice , 1992, London, Gee at Para. 2.5.
- Velury U. Tom Frank And johan Adms, Corporate Governance and Control Role, Harvard Business Review, Vol. 75 Issue 2.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

موقع مركز المشروعات الدولية الخاصة:

- <http://WWW.haukama.net>
- [www.cipe - Arabia. Orgpdfelp.ase.](http://www.cipe - Arabia. Orgpdfelp.ase)
- [http://alzazeera.me1.](http://alzazeera.me1)

الفهرس

الصفحة	الموضوع
67	ملخص
69	مقدمة
70	أهمية حوكمة شركة المساهمة
71	أهمية البحث
73	أهداف البحث
73	خطة البحث
	الباب الأول: مفهوم وأهمية ونطاق حوكمة الشركات المساهمة
75	الفصل الأول: مفهوم حوكمة الشركات
76	المبحث الأول: المفهوم اللغوي لحوكمة الشركات
78	المبحث الثاني: المفهوم الاصطلاحي للحوكمة
83	الفصل الثاني: أهمية حوكمة الشركات
84	المبحث الأول: دوافع حوكمة الشركات
86	أولاً: تأثير العولمة الاقتصادية
86	ثانياً: تطورات الوضع الاقتصادي في الكويت
88	ثالثاً: أسباب أخرى أدت إلى ضرورة وجود قواعد الحوكمة في المنطقة العربية نذكر منها
89	المبحث الثاني: فوائد حوكمة الشركات
89	أولاً: فوائد الحوكمة بالنسبة للشركات
91	ثانياً: فوائد الحوكمة بالنسبة للمساهمين (حملة الأسهم)
92	حقوق حملة الأسهم
94	حماية أسهم الأقلية

94	ثالثاً: فوائد الحوكمة لأصحاب المصالح في الشركة
95	رابعاً: أهمية الحوكمة بالنسبة للدولة
99	الفصل الثالث: نطاق حوكمة الشركات
100	المبحث الأول: نطاق حوكمة الشركات من حيث طبيعة القواعد التي تحكمها
103	الوضع في دولة الكويت
105	المبحث الثاني: نطاق حوكمة الشركات من حيث ضوابط الحوكمة
106	المطلب الأول: الضوابط الداخلية للحوكمة
109	المطلب الثاني: الضوابط الخارجية للحوكمة
111	الضوابط الخارجية لحوكمة الشركات في الكويت
	الباب الثاني: مبادئ الحوكمة المتعلقة بفاعلية الإدارة والمشاركة
115	الفصل الأول: مبادئ الحوكمة المتعلقة بفاعلية الإدارة
116	المبحث الأول: سلطات مجلس الإدارة
117	المطلب الأول: سلطات مجلس الإدارة بصفة عامة
122	المطلب الثاني: رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والرئيس التنفيذي للشركة
122	سلطات رئيس مجلس الإدارة
124	تعين الرئيس التنفيذي للشركة
125	المبحث الثاني: واجبات وحقوق أعضاء مجلس الإدارة
126	المطلب الأول: واجبات مجلس الإدارة
127	واجبات مجلس الإدارة في القانون الكويتي
128	1. الامتناع عن التعامل مع الشركة إلا في الأحوال المسموح بها
129	2. الامتناع عن منافسة الشركة
129	3. الامتناع عن إفشاء أسرار الشركة أو الاستفادة منها

132	المطلب الثاني: حقوق أعضاء مجلس الإدارة
133	حقوق أعضاء مجلس الإدارة في القانون الكويتي
136	المبحث الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة
138	المطلب الأول: أساس مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
139	المطلب الثاني: المسؤولية المدنية تجاه الشركة
140	سقوط دعوى المسؤولية
141	المطلب الثالث: الدعوى المرفوعة من المساهم ضد الشركة
142	المطلب الرابع: مسؤولية الشركة تجاه الغير
142	المسؤولية تجاه وزارة التجارة والصناعة
144	الفصل الثاني: مبادئ الحوكمة الخاصة بفاعلية المشاركة
145	المبحث الأول: حقوق المساهمين
147	المطلب الأول: المساواة بين المساهمين
149	المطلب الثاني: الوظائف الرئيسية للمساهمين
149	أولاً- دور الجمعية العامة للمساهمين
151	ثانياً- الحقوق الإدارية للمساهم
152	ثالثاً- سلطات الجمعية العامة العادية
154	اختصاصات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين
155	اعتراض أغلبية المساهمين على قرارات الجمعية العامة غير العادية
156	سلطة المحكمة في نظر الاعتراض
157	المطلب الثالث: الحقوق المالية للمساهمين
158	المطلب الرابع: الإفصاح والشفافية
160	الحصول على المعلومات في القانون الكويتي
162	المبحث الثاني: حقوق أصحاب المصالح

163	المطلب الأول: ضرورة حصول أصحاب المصالح على المعلومات
165	المطلب الثاني: حقوق ودور حملة السندات والصكوك
166	الفرع الأول: حقوق حملة السندات والصكوك
168	الفرع الثاني: هيئات حملة السندات
170	المطلب الثالث: التعويض عن انتهاك حقوق أصحاب المصالح
172	خاتمة
174	التوصيات
	المراجع
175	أولاً: باللغة العربية
177	الرسائل العلمية
177	المقالات والبحوث وأوراق الأعمال
178	ثانياً: باللغة الأجنبية
179	ثالثاً: المواقع الإلكترونية

